الشرح الألمعي

على منظومة ابن الرحبي

(شرح موجز في أهم ما احتوته الرحبية من مباحث في علم الفرائض)

إعداد /

أبي عبد السلام حسن بن قاسم الريمي الحسني

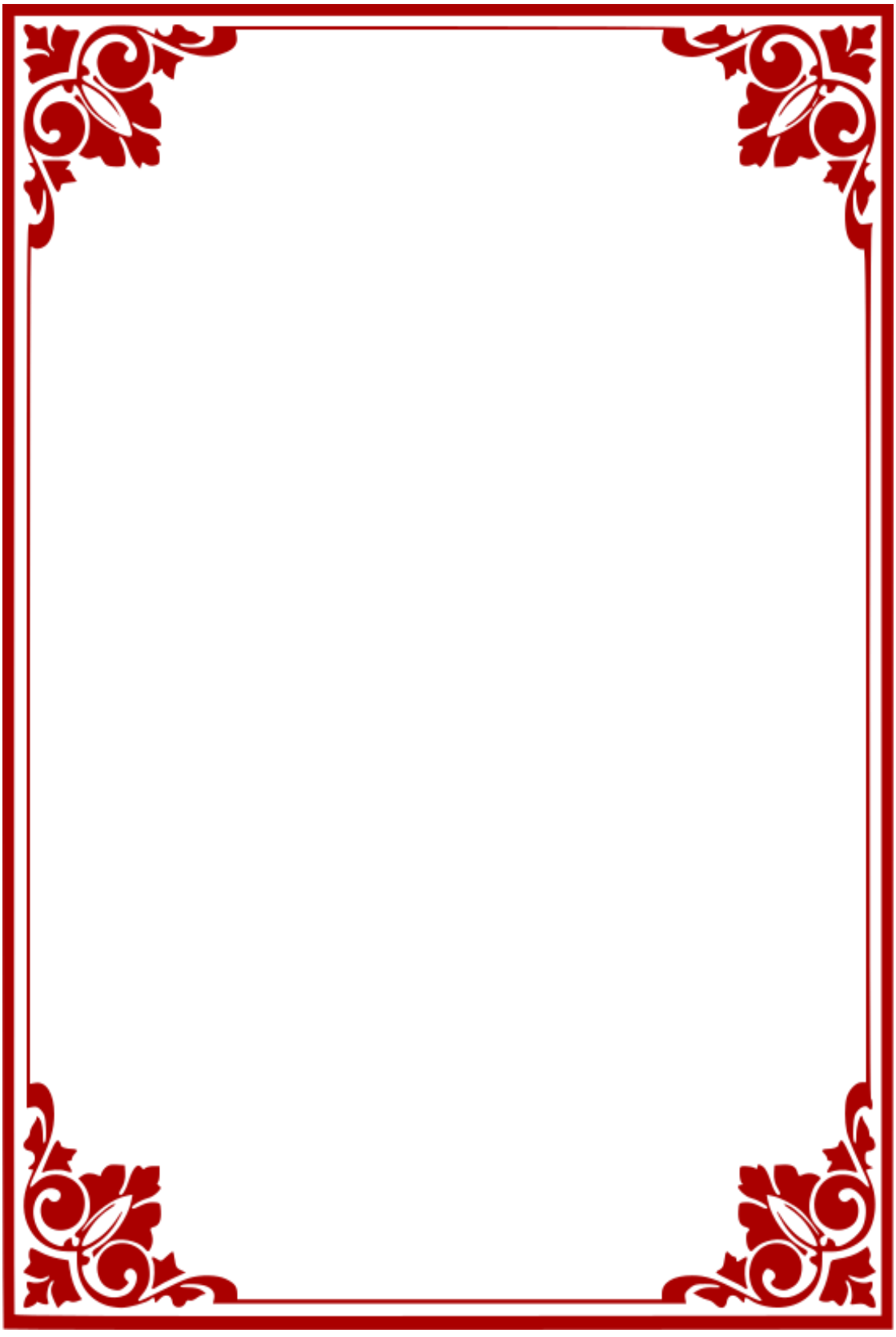

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذا شرح موجز لأهم مباحث متن "الرحبية"، المسماة بـ "بغية الباحث".

أي طِلبةُ الباحث، يعني: ما يطلُبه الباحث.

لمؤلفها محمد بن علي بن محمد بن حسن الرحبيّ.

لذلك قيل: "الرحبية" واشتهرت بهذا الاسم، أبي عبد الله المعروف بابن موفق الدين؛ ويقال: بابن التقنة، نسبة إلى بلد، يقال لها: رحبة ببلاد الشام؛ وبنو رحب: بطن من همدان.

عالمٌ بالفرائض، شافعي من أهل رحبة مالك بن طوق مولدًا ووفاةً، وهو صاحب هذه الأُرجُوزة المسماة بُغية الباحث المشهورة بـ "الرحبية" نسبةً إلى مؤلفها، وُلِدَ سنة (٤٩٧هـ)، وتوفي سنة (٥٧٧هـ).

وأصل هذا الشرح، كان عبارة عن دروس ألقيتها على مسامع إخواننا وأبنائنا طلبة العلم بمسجد الرحمن ببير أحمد عدن، رأيت أن تُخرج على شكل رسالة مستقلة تتميمًا لمشروعي في شرح أهم متون وفنون العلم الشرعي.

فانبرى للتفريغ ابننا وحبيبنا الفتى المغوار/ عبد السلام **حفظه الله**، وأتم له العافية والشفاء، فشمَّر لذلك يديه كعادته، وفقه الله في غالب شروحاتي على المتون العلمية، جزاه الله خيرًا ورزقه الله الذرية الصالحة.

فنظرته المرة تلو الأخرى؛ حيث قمت بتدريس هذا المتن والفن مرتين في مسجد الرحمن، وثالثة ببلاد إندونيسيا في مركز الأمين بجزيرة أمنبون.

والحمد لله على تيسير ذلك، والله أرجو أن ينفع بهذا الشرح الموجز لأهم أبواب علم الفرائض، من هذا المتن الموسوم بالرحبية، كما نفع بأصله، وإن كان النقص حاصل لا شك في ذلك ولا مرية، فمن وجد نقصًا أوخطأ فأكون ممتنًا له بتنبيهي، وكما قيل: أبى الله إلا أن يتم كتابه.

ولقد أحسن الحريري إذ يقول في ملحة الإعراب:

وإن تجـد عيبًـا فسـد الخلـلا قد جلّ من لا عيب فيـه وعـلا

وذيله بعضهم بقوله:

فـــالمرء ذو نقـــص فـــلا تعجب إذا عـمّ القصـور العقـلا

وكتب:

أبو عبد السلام حسن بن قاسم الحسني الريمي

٢/ جمادى الآخر (١٤٤٥هـ).

ذكر الآيات التي ذُكر فيها المقادير المقدرة في الميراث وأهلهُا من سورة النساء

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء:١١-١٢].

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء:١٧٦].

المبادئ العشرة

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين:

إن مبـــادئ كل فـــن عشـــرة الحـــد والموضـــوع ثـــم الثمـــرة
ونســـبة وفضـــله والواضـــع والاســم الاســتمداد حكــم الشــارع
مسائل والبعض بـالبعض اكـتفى ومن درى الجميـع حـاز الشـرفا

الحد (أي التعريف):

لغة: التقدير كقولك: فرض القاضي النفقة، وبمعنى البيان.

ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾ [النور:١].

اصطلاحًا: علم الفرائض، هو فقه المواريث وما يضاف إلى ذلك من علم الحساب.

ويُعرف أيضًا: علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث

فعلم المواريث له جهتان:

١- الجهة الأولى (فقه[١]). وهذه الجهة هي الأصل.

٢- الجهة الثانية (حساب[٢]). وهذه الجهة تبع.

والمواريث مذكورة في **قول الله** وَعَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء:١٢].

وقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء:١٧٦].

ويحسن بطالب علم الفرائض أن يحفظ هذه الآيات، بل بعضهم يؤكد ذلك.

الموضوع: هي التركة، وهي: ما يخلفه الميت من أموال، وحقوق، واختصاصات.

الثمرة: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم وهم (الورثة).

النسبة: علم من سائر علوم الشريعة.

فضله: فوقانه على سائر العلوم فيما يبحث فيه.

---

(١) أي: معرفة من يرث، وما هي التركة، ومعرفة الأنصبة.

(٢) من تقسيم المسألة ثم تصحيحها.

۞ وقد وردت بعض الأحاديث في بيان فضل علم الفرائض، وغالب الأحاديث الواردة في ذلك متكلم فيها، لا يكاد يسلم منها حديث.

ونذكر منها من باب المعرفة:

١- «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا؛ فَإِنَّهَا نِصْفُ العِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَىٰ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**».

هذا الحديث رواه ابن ماجة، وفي سنده رجلٌ يقال له: حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو رجل متروك، ولذلك حكم العلماء على الحديث بأنه ضعيفٌ جدًّا.

٢- وجاء عند "أبي داود" من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله ﷺ: «**العِلْمُ ثَلَاثَةٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ، وَمَا كَانَ سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ**».

وهذا الحديث: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، قال فيه الحافظ: ضعيفٌ في حفظه، وفيه أيضًا: التنوخي عبدالرحمن بن رافع، حديثه منكرٌ، كما قاله أبو حاتم.

الواضع: هو الله تبارك وتعالى، في كتابه، وفي سنة رسوله محمد ﷺ.

الاسم: يسمىٰ علم الفرائض، علم المواريث.

الاستمداد: من كتاب الله تعالىٰ، ومن سنة النبي ﷺ، وما حصل عليه الإجماع.

حكمه: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

مسائله: ما يذكر في كل باب من تفاصيل هذا العلم.

فائدة: ورد حديث عند الترمذي من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قول النبي ﷺ: «وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ».

والرحبي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

وإن زيـــدًا خـــص لا محالـــة بمـــا حبـــاه خـــاتم الرســـالة
مـــن قـــوله في فضـــله منبهًـــا أفرضـــكم زيـــد وناهيـــك بهـــا

وفي سند هذا الحديث: سفيان بن وكيع بن الجراح، وهو ضعيفٌ، وإن كان أبوه ثقة، قال الحافظ فيه: كان صدوقًا، إلا أنه ابتلي بورَّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فَنُصِحَ فلم يقبل فسقط حديثه.اهـ

۞ الحقوق المتعلقة بتركة الميت (فيها خمسة حقوق تؤخذ منها):

الحق الأول: مؤنة التجهيز، من ماء، وأجرة الغاسل، والكفن، وحفر القبر، وأجرة الكفن، وهو مقدَّمٌ على الميراث وقضاء الدَّين، على مذهب الجمهور، وترجيح ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحق الثاني: حقٌّ يتعلق بعين التركة[١]، كإرش جناية العبد وتكون بقدر معلوم، والدَّين الذي فيه رهن.

الحق الثالث: حقٌّ لا يتعلق بعين التركة، كالديون المرسلة، والديون التي في الذمَّةِ بلا رهن: (سواء أكان حقًّا لله كالزكاة، أو حقًّا لعباده كالقرض).

الحق الرابع: الوصية (وهي التبرع بالمال بعد الموت).

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١].

فقدم الوصية دليلًا على وجوبها والحثِّ على المسارعة في إخراجها.

وخرّج أهل العلم لهذه الآية التي قدمت الوصية على الدين بتخريجين:

---

(١) شخص مات وخلف عبداً، فهذا العبد يعتبر مالاً.

١- أن الدّينَ واجبٌ، والوصية تبرعٌ، فربما يحصل التساهل فيها فقدمت في الآية.

٢- أن صاحب الدّين يجد له من يطالب به، بينما الوصية لا يجد من يطالب بها لخفائها.

والأصل: هو تقديم الدّين على الوصية، وقد ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺ أنه: «**قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ**»، علقه البخاري ووصله أحمد، والحديث حوله كلام ولكن حسنه شيخنا العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وانعقد الإجماع عليه.

وجاء تحديد أقصىٰ ما يجوز أن يوصي فيه المرء من ماله وهو الثلث فأقل.

فقد جاء في "الصحيحين" من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ**».

وتجب الوصية إذا كان على الإنسان دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، وما عدا ذلك فمستحب.

لحديث ابن عمر في "الصحيحين" أن النبي ﷺ قال: «**ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَىٰ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّة مَكْتُوبَة عِنْده**».

والوارث لا تصح الوصية له؛ بل لا تجوز لقول النبي ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

قال تعالى بعد تقسيم الفرائض: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٣-١٤]..

الحق الخامس: التركة (الإرث) وهو المقصود بهذا الفن.

استفتاحية المنظومة

قال الناظم:

بسم الله الرحمن الرحيم

أول مـــا نســـتفتح المقـــالا ... بـــذكر حمـــد ربنـــا تعـــالى
(فالحمـــد لله)على مـــا أنعمـــا ... حمداً به يجلو عن القلـب العـمى
ثـــم الصـــلاة بعـــد والســـلام ... على نـــبي دينـــه الإســـلام
(محمـــد) خـــاتم رســـل ربـــه ... وآله مـــن بعـــده وصـــحبه
ونســـأل الله لنـــا الإعانـــة ... فيمـــا توخينـــا مـــن الإبانـــة
عن مذهب الإمام زيـد الفـرضي ... إذ كان ذاك مـن أهـم الغـرض
علما بأن العلم خـير مـا سـعي ... فيـــه وأولى مـــاله العبـــد دعي
وأن هـذا العلـم مخصـوص بمـا ... قد شـاع فيـه عنـد كل العلمـا
بأنـــه أول علـــم يفقـــد ... في الأرض حـتى لا يكـاد يوجـد
وأن زيـــداً خـــص لا محـــاله ... بمـــا حبـــاه خـــاتم الرســـالة
مـــن قـــوله في فضـــله منبهـــا ... أفرضـكم زيـد وناهيـك بهـا
فـــكان أولى باتبـــاع التـــابعي ... لاســيما وقــد نحــاه الشــافعي
فهـاك فيـه القـول عـن إيجـاز ... مـبرءًا عـن وصـمة الألغـاز

الشرح: ابتدأ المصنف منظومته بالبسملة، والحديث على البسملة، والحمد له، والصلاة على النبي ﷺ، قد تقدم في دروس سابقة، ولكن لا بأس من الاستذكار سريعًا:

فالبسملة: عادة المصنفين يبتدئون كتبهم بالبسملة، اقتداءً بالكتاب، ثم حصل الخلاف، هل هي آية من كل سورة، وإلا أنزلت للفصل بين السور، والأخير هو الصواب كما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنها أنزلت للفصل بين السور.

ثم اقتداء بالسنة، فالنبي ﷺ حين كان يراسل الملوك والرؤساء يكتب: **بسم الله الرحمن الرحيم.**

وأيضًا حديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ فَهُوَ أَقْطَعُ**»، وفي رواية: «**أَبْتَرُ**»، وفي رواية: «**أَجْذَمُ**».

وفي سنده أحمد بن محمد بن عمران المشهور بابن الجندي.

قال فيه الخطيب البغدادي: كان يضعف في روايته، ويطعن عليه في مذهبه (مذهبه التشيع).

ومن حيث المعنى:

فالباء للاستعانة، والاسم قيل: مأخوذ من السمو، وقيل: من الوسم، كما قال ابن معطي:

اشتق الاسم من سما البصري واشتقه من وسم الكوفي
والمذهب المقدم الجلي دليل الاسماء والسَّمي

فرجح أن الاسم مشتق من السمو.

وذكر ذلك الأنباري في كتابه: "الإنصاف في ذكر مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين"، ورجح أن الاسم مشتق من السمو، ورجح ذلك من خمسة أوجه، ليس محل بسطها الآن.

الله: لفظ الجلالة، ومعناه: ذو الألوهية، والصحيح: أنه مشتقٌّ فهو دالٌّ على صفة الألوهية وليس بجامد، مأخوذٌ من أَلِهَ يَأْلَهُ أُلُوهَةً إِلَاهَةً وَأُلُوهِيَّةً، أي: عَبَدَ يَعْبُدُ عِبَادَةً.

كما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإن كان في سنده مقال: «**اللهُ ذُو الأُلُوهِيَّةِ وَالعُبُودِيَّةِ عَلَى خَلْقِهِ**» ذكره ابن جرير الطبري في "تفسيره".

والإله: هو الذي تأله القلوب محبةً وتعظيمًا.

والمحبة والتعظيم: هما ركنا العبادة، فالعبد إذا أحب الله امتثل أمره، وإذا عظَّم الله اجتنب نهيه.

الرحمن الرحيم: اسمان من أسماء الله تعالى، يتضمنان صفةَ الرحمة اللائقة بالله عَزَّ وَجَلَّ.

وهكذا أهل السنة يثبتون الاسم ويأخذون منه صفة، وإن كان الاسم متعديًا له أثر، فإنهم يثبتون الأثر.

فالرحيم له أثر، من حيث أن الرحمة متعدية، فهذه النعم الموجودة من آثار رحمة الله ﷻ، وهذا مبحثه في علم العقيدة.

الرحمن: ذو الرحمة الواسعة، تشمل الكافر والمؤمن.

والرحيم: ذو الرحمة الخاصة الواصلة، **قال تعالى:** ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب:٤٣]، فيوصلها إلى من يشاء من عباده.

قوله: (... حمدِ رَبنا تعالى): ويستدل على ذلك بحديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بِالحَمْدِ لله فَهُوَ أَبْتَرُ**»، وفي رواية: «**أَقْطَعُ**».

وهذا الحديث مرسلٌ، من رواية الزهري، كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء"، فالحديث ضعيف.

و(الحمد) هو الثناء بـ: السان على الجميل الاختياري سواء كان ذلك في مقابل نعمة[١] أو في غير مقابل نعمة[٢]، والبعض يقول: هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيمًا، فإن تكرر هذا الوصف سمي ثناء، إذًا فالثناء تكرار وصف المحمود بالكمال.

---

(١) تقول : حمدت الشخص لإحسانه (**لأنه أسدى إليك معروفًا**).

(٢) تقول : حمدت الشخص لشجاعته.

دليله على ذلك بـ: حديث أبي هريرة في "الصحيح" -وفيه-: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي قِسْمَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ العَبْدُ: {الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ}؛ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}؛ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي...».

قوله: (..... يجلو عن القلب العمى): يجلو: يزيل.

قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج:٤٦].

- والعقل محله القلب **لقوله تعالى:** ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأعراف:١٧٩] الآية، وله علاقة بالدماغ.

فالعمى الحقيقي هو عمى البصيرة، عمى القلب، عافانا الله وإياكم من ذلك، **كما قال تعالى:** ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ﴾ [الأعراف:١٧٩].

قوله: (..... على نبي دينه الإسلام): وهو النبي محمد، بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي.

الصلاة: الصلاة المقصود بها الدعاء، وأحسن تعريف للصلاة ما ذكره أبو العالية الرياحي رحمه الله قال: (**الصَّلَاةُ مِنَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ أَيْ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَمِنَ المَلَائِكَةِ وَالمُؤْمِنِيْنَ الدُّعَاءُ**).

قوله: (.. خاتم رسل ربه): وهو خاتم الأنبياء والمرسلين بلا شكٍّ، فلا نبي بعده ﷺ، وكل من ادعىٰ النبوة بعده ﷺ فهو كاذب، كمسيلمة وأضرابه.

تنبيه: ما عليه الصوفية وغلاتهم، مما يسمىٰ بالكشوفات، والفتوحات، ويقولون: **أنتم يا أهل السنة تقولون: حدثنا عبد الرزاق، ونحن نقول: حدثنا الرزاق مباشرة**، فهذه من الخزعبلات، ومما لبس عليهم الشيطان، وزين لهم سوء أعمالهم، فالصوفية كانت بدايتهم الزهد، لكن عند أن ابتعدوا عن العلم قليلًا قليلًا حتىٰ أدخل عليهم الشيطان أمورًا اعتقادية، وأمورًا بدعية، بل حتىٰ أمورًا شركية، وتطور بهم الأمر إلىٰ الحلول، والاتحاد؛ نعوذ بالله من الخذلان.

قوله: (ونسأل الله لنا الإعانة): هذا دعاء: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥]. ومن لم يكن له عون من الله فلن يوفق لأموره، فالعبد لا يستغني عن إعانة الله تعالىٰ له.

وفي الآية تقديم المعمول على العامل، فأفاد الحصر، وهو: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمَّا عداه، أي: نعبدك ولا نعبد غيرك ونستعين بك ولا نستعين بغيرك، وخصت الاستعانة هنا بالذكر وهي نوع من أنواع العبادة، لأهميتها من باب ذكر الخاص بعد العام، وهي وسيلة للعبادة، لأنه ما من عمل إلا وتحتاج إلى عون الله لك حتى تعمله.

قوله: (.... فيما توخينا من الإبانة): أي فيما أردنا من إبانته، وتوضيحه من هذا العلم.

قوله: (عن مذهب الإمام زيد الفرضي): زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، فهو أخذ مذهب زيد، والشافعي نحا منحى زيد، والرحبي على مذهب الشافعي في هذا الباب، كما سيأتي معنا.

قوله: (بأن العلم خير ما سعي): بلا شك، فالعلم خير ما سعى إليه الإنسان، لأن به حياته، وسعادته في الدنيا والآخرة.

فالتفقه في الدين طريق إلى الخير، وإلى الجنة، فكون الإنسان يتفقه يريد بذلك أن يرفع الجهل عن نفسه وعن أهله ومجتمعه.

وانظر: كتاب "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر رحمه الله.

قوله: (بأنه أول علم يفقد....): يشير إلى الحديث الذي عند ابن ماجة، الذي تقدم معنا، وهو ضعيفٌ جدًّا، في سنده حفص بن عمر وهو متروك.

قوله: (... بما حباه خاتم الرسالة): أي بما أولاه، ومنحه هذه المزية، وهو بذلك يشير إلى **قوله: (أفرضكم زيد)**، وقد تقدم معنا وهو حديث ضعيف في سنده سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه لم يكن يعرف عن زيد أنه مشتغل بهذا العلم في عهد النبي ﷺ.اهـ

فشُهر زيد بذلك نتيجة للحديث الضعيف المتقدم آنفًا.

قوله: (... لا سيما وقد نحاه الشافعي): فالشافعي قد نحا منحا زيد.

قال الناظم:

باب أسباب الميراث

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

الشرح:

الإرث في اللغة: البقاء.

وفي الاصطلاح: هو حقٌّ قابل للتجزؤ، يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك، لقرابة بينهما ونحوها.

قوله: (حق قابل للتجزؤ): يشير إلى المقادير، إلى النصف، والثلثين، والثلث، والثمن، والربع، والسدس.

قوله: (يثبت لمستحق): إما يكونوا أصحاب الفروض، أو أصحاب العصبات، كالقرابة.

قوله: (بعد موت من له ذلك): أي: من له ذلك الحق.

أركان الإرث ثلاثة (فإن تخلف أحدها انتفى الإرث):

١- الوارث. ٢- المورِّث. ٣- الحق الموروث.

مسألة: إذا أراد الإنسان أن يوزع إرثه على ورثته في حياته خشية وقوعهم في مشاكل بعد وفاته، فهل له ذلك؟

الجواب: هذا خلاف الأولى، لكن لو فعل ذلك لأمر يخشاه، فلا يسمى ذلك وراثة، وإنما يسمى هبة، وعطية، لأن الوراثة لا تكون إلا بعد الموت.

وحصل الخلاف بين أهل العلم، هل يعطون بالتساوي، أم يفضل الذكر على الأنثى كما في الإرث، فجمهور أهل العلم على التساوي، وذهب بعضهم إلى إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، كالحال في الإرث ورجح هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله.

قوله: (أسباب ميراث): السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى الشيء.

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج:١٥].

وفي الاصطلاح[١]: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[٢][٣].

---

(١) وهذا تعريف الأصوليين.

(٢) أي: إذا لم يوجد سبب الإرث انتفى الإرث.

(٣) لا يلزم من وجود أسباب الإرث وجود الإرث، فقد يحصل مانع، أو يختل شرط من شروط الإرث.

قوله: (... الورىٰ): الناس.

شرح التعريف:

قوله: (ما يلزم من وجوده الوجود): كالزوجية فهي سبب للإرث بين الزوجين؛ فيلزم من وجودها وجود الإرث، ويلزم من عدمها عدم الإرث، فخرج به المانع لأنه يلزم من وجوده العدم.

قوله: (لذاته): لأنه قد يوجد السبب ولا يوجد الإرث لوجود المانع أو لعدم وجود الإرث أصلًا.

قوله: (وهي نكاح وولاء ونسب...): هذه الأسباب المتفق عليها، وهناك أسباب مختلف فيها، ستأتي معنا بإذن الله.

[نكاح]: ، وهو: عقد الزوجية الصحيح[1] وإن لم يحصل وطء، ولا خلوة، فالزوج يرث من زوجته، وهي ترث منه.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢].

---

(١) بولي، وشاهدي عدل على مذهب الجمهور، لحديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ». انظر: "الإرواء" (٦/ ٢٦١).

مسألة: رجل طلق امرأته فهل يحصل التوارث بينهما؟

الجواب: إن كان الطلاق طلاقًا رجعيًا، فمات أثناء العدة فيحصل بينهما التوارث ما دامت المرأة في عدة النكاح الرجعي ثلاثة قروء، تحيض وتطهر، ثم حيض وتطهر، ثم حيض وتطهر.

وأما إن انتهت العدة ولم يرجع إليها ثم مات أحدهما فليس بينهما توارث.

مسألة: هل ترث المختلعة[١] من زوجها؟

الجواب: لا ترث، فلا يرثها ولا ترثه، لأن الخلع يعتبر طلاقًا بائنًا (بينونة صغرىٰ)[٢].

---

(١) الخلع : هو أن تفدي المرأة بنفسها من زوجها لسبب أو لآخر.
۞ وقد اختلف أهل العلم في عدة المرأة في هذا الطلاق، فهل تعتد بحيضة أو بثلاث حِيَض، **والصحيح**: حيضة واحدة وقد ورد حديث في ذلك.

(٢) بمعنىٰ : إذا أراد الرجل أن يراجعها (سواء في العدة أو بعد العدة) فلا بد من مهر وعقد جديد، بخلاف الطلاق الرجعي؛ فإنها لا تزال زوجته فلا يحتاج عقد ولا مهر.

(ولاء): وهو العصوبة، وسببها نعمة المعتِق[١] على الرقيق[٢]، فهنا يحصل الإرث من جهة المعتِق، فلو أن سيدًا أعتق عبده، ثم مات العبد وله مال ولم تكن له عصبة فيرثه المعتِق الأول، لحديث: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مسألة: إن كان للعبد ورثة وبقي شيء من الميراث فهل يأخذه سيده المعتِق؟

الجواب: المسألة تحتاج إلى مزيد نظر، والظاهر: نعم؛ لأن الولاء عبارةٌ عن عصوبةٍ سببها عتق العاتق لمعتقه، فصاحب الفرض يأخذ حقه وما بقي فهو للعصبة، وسيأتي مزيد بحث بإذن الله.

(ونسب): أي: القرابة، و البعض يعبر عنه بالرحم، وهو الأولى بتعبير القرآن: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥].

ومعنى الأرحام: أي ذو الرحم.

---

(١) أي السيد.

(٢) أي عبده ؛ فهو يورِّث بالولاء ولا يرث.

وهم يقتسمون إلى قسمين:

١- عصبة. وهم ثلاثة أقسام:

أ-: الأصول: الآباء، والأمهات، وأباؤهم، وسيأتي تفاصيل ذلك.

ب-: الفروع. الأبناء (المباشرون للميت)، ذكورًا، وإناثًا، وأبناء الأبناء، أما أبناء البنات ليسوا ورثة، ولذلك قالوا: الابن وإن نزلوا بمحض الذكورية.

ج: الحواشي. الأخوة، وبنوهم، وإن نزلوا، والأعمام، وأبناؤهم، وإن نزلوا.

٢- ذو الأرحام، كالخالات والعمات.

قوله: (ما بعدهن للمواريث سبب): بعضهم يزيد: بيت المال.

۞ فهذه الأسباب إذا وجدت وجد الإرث، وإذا عدمت عدم الإرث، لكن بتوفر الشروط، وانتفاء الموانع.

قال الناظم:

باب موانع الإرث

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

الشرح:

قوله: (ويمنع): المانع في اللغة: الحاجز بين شيئين.

وفي الاصطلاح: عكس السبب، ما يلزم من وجوده العدم[١]، ولا يلزم من عدمه الوجود[٢]، ولا عدمه لذاته[٣].

مثال: وجود القتل يلزم منه عدم الإرث ولا يلزم من عدم القتل وجود الإرث؛ لأنه ربما أنه لا مال له.

(رق): المقصودُ بالرقِّ العبوديةُ، وهو عجزٌ حكميٌّ يقوم بالإنسان بسبب كفره، أي: أن الشارع حكم على هذا الإنسان بعدم نفاذ تصرفه بسبب الكفر، وليس بسبب عدم حسن التصرف، كحال الصبي

---

(١) فإذا وجد المانع انعدم الإرث.
(٢) أي لا يلزم من عدم المانع وجود الإرث.
(٣) فقد ينعدم المانع ولكن السبب غير موجود، فلا بد من انعدام المانع ووجود السبب، وتحقق الشرط.

والمجنون فهو لا يرث ولا يورث بجميع أنواعه، كالقن والمدبر والمكاتب حتىٰ المبعض علىٰ قول الجمهور.

وللرق أسباب منها:

أَسْرُهُ وسَبْيُهُ من الأعداء الكفار، أو شراؤه ممن يملكه، أو ولد الأمة من غير سيدها فيتبع أمه.

مسألة: لو كان الابن عبدًا والأب حرًّا، فمات الأب، فهل يرثه الابن؟

الجواب: لا يرثه، لأن الابن أصلًا مملوك لغيره، فلو ورثه، وأخذ هذا المال الموروث من أبيه الحر لأصبح المال لا يمتلكه، وإنما يمتلكه الغير وهو السيد، وهذه علة قوية في عدم التوريث.

فالله سبحانه أضاف المال لمستحقه، فيكون ملكًا للوارث، والرقيق لا يملك شيئًا، سيده الذي يملكه، فينتقل المال إلىٰ سيده، فما وجه الأحقية؟!! لا يوجد هناك أحقية، وقد تقدم معنا الأسباب الثلاثة.

قوله: (وقتل):

القتل على قسمين:

١- قتلُ عمدٍ؛ كل قتل أوجب القصاص كالعمد المحض أو أوجب الدية كقتل الوالد ولده عمدًا عدوانًا ولا كفارة عليه ولا خلاف فيه في عدم التوريث، فلا يرث القاتل المقتول.

مسألة: رجل قتل امرأته: فليس له إرث لا بدية إن طلبها أهلها، ولا ببقية مالها.

مسألة: ولد قتل أباه استعجالًا لموته حتىٰ يرثه[1]، فهنا يقاد به لا العكس، فالأب إذا قتل ولده فلا يقاد به، وعليه الدية؛ لأن الولد ملك أبيه.

وهذا علىٰ القول الراجح لحديث: «**لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ**» رواه أحمد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- **قتلُ خطأ**؛ وفي توريث القاتل خطأ خلاف، ومذهب الجمهور أنه مانع من الإرث ورجحه العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث: «**لَيْسَ**

---

(١) وهذا ما نع من موانع الإرث، فلا يرث لا من الدية (لأنه يلزم بدفع الدية) ولا من باقي المال إن كان له، وهذا محل إجماع، ذكره ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

لِلقَاتِلِ مِنَ المِيْرَاثِ شَيءٌ» رواه البيهقي عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو في "صحيح الجامع".

ولعل التفصيل في ذلك أقرب: فلا يرث من الدية[1]، ويرث من باقي المال، فمال الدية يتقاسمه بقية الورثة، ويلحق به شبه العمد.

وقد جاء في ذلك حديث عند ابن ماجة وفيه: «**وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ**» ولكنه حديث موضوع؛ آفته محمد بن سعيد المصلوب بالزندقة.

(واختلاف دين): بين الوارث المورِّث، والحديث الذي في "الصحيحين" من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاصل في هذا الباب: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**».

مسألة: الأب كافر والابن مسلم، فمات الأب فهل يرثه الابن؟

الجواب: لا، وكذا العكس.

مسألة: هل ملة الكفر ملل متعددة، أو ملة واحدة يتوارثون فيما بينهم؟

---

(١) وهي على العاقلة، أي العشيرة.

الجواب: هذه المسألة يذكرها الفرضيون من باب إتمام الفائدة، والمعرفة، فمن قال: ملة الكفر ملل متعددة، قال: لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي؛ لأن في ذلك اختلاف الدين، ومن قال: ملة واحدة، قال: يتوارثون.

مسألة: لو أسلم شخص بعد أن مات مورِّثه المسلم، وقبل أن تقسم التركة، فهل يرث أو لا يرث.

الجواب: المسألة فيها كلام لأهل العلم، والصحيح: أنه لا يرث، لأسباب:

١- لعموم الحديث في ذلك.

٢-أن الإرث انتقل بالموت للمسلمين، فلم يشاركهم من أسلم، والمانع متحقق[١] وقت موت المورِّث.

---

(١) وهو اختلاف الدين.

قال الناظم:

باب الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة أسماؤهم معروفة مشتهره
الابن وابن الابن مهما نزلا والأب والجد له وإن علا
والاخ من أي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا
وابن الاخ المدلي إليه بالأب فاسمع مقالًا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء

الشرح:

الوارثون من الرجال عشرةٌ في الجملةِ، وخمسة عشر عند التفصيل.

١- الابن.

٢- ابن الابن مهما نزل، بمحض الذكورية.

٣- الأب.

٤- الجد وإن علا، بمحض الذكورية.

٥- الأخ الشقيق.

٦- الأخ لأب.

٧- الأخ لأم.

٨-ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

٩-ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.

١٠-العم الشقيق.

١١-العم لأب.

١٢-ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

١٣-ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور.

١٤-الزوج.

١٥- المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

فهؤلاء خمسة عشر يرثون ما بين أصحاب فروض، وعصبات.

الأدلة علي توريثهم: (الابن): قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء:١١]، الولد يطلق علىٰ الابن و البنت، ولم تذكر البنت هنا -أي في النظم-، لأنها ستذكر في الوارثات من الإناث.

(وابن الابن مهما نزلا): مع عدم وجود الابن طبعًا، فإن وجوده يُحجب به لأنه يعتبر أباه.

۞ وأما ابن البنت، فإنه لا يرث، لأنه من ذوي الأرحام.

(والأب): **قال الله تعالى:** ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

لأبويه: يشمل الأب والأم، ولم تذكر الأم هنا -أي: في النظم-؛ لأنها ستأتي في الوارثات من الإناث.

قوله: (... والجد له وإن علا): بمحض الذكورية، وذلك إذا عُدِم وجود الأب، فإن وجود الأب يحجب به الجد.

۞ وأما جد الأم، فإنه لا يرث، لأنه ليس **بمحض الذكورية**.

قوله: (والأخ من أي الجهات كانا): أي: سواء كان، أخ شقيق، أو أخ لأب، أو أخ لأم، على تفاصيل ستأتي معنا.

قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء:١٧٦]. الشاهد: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ [النساء:١٧٦].

(الأخ للأم): **قال الله تعالى:** ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء:١٢].

ذكر المفسرون: أن المقصود بهذه الآية الأخ من الأم.

(وابن الأخ): فابن الأخ الشقيق يرث، وإن نزل، بمحض الذكورية.

قال ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فيعطىٰ أصحاب الفروض حقهم، فما بقي بعد ذلك فيعطىٰ لأولىٰ رجل ذكر من العصبة، علىٰ حسب المقامات، (بنوة أبوة أخوة عمومة ولاء).

(وابن الأخ للأب): يرث للحديث السابق، وأما ابن الأخ لأم، فإنه لا يرث.

(والعم): وهذا العاشر، العم الشقيق، وهكذا العم للأب، لحديث: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ...**»، وأما عمُّ الأم فلا يرث؛ لأنه قال: **بمحض الذكورية**.

(وابن العم): فننتقل إلىٰ ابن العم الشقيق وإن نزل بحض الذكورية، وابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورية.

(والزوج): وهذا الرابع عشر **قال الله تعالى:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ﴾ [النساء:١٢]، فالزوج إما أن يرث من هذه المرأة النصف أو الربع.

فعلى النصف: إن لم يكن له ولد.

وعلى الربع: إن كان له ولد، والولد سواء منه أو من غيره.

(والمعتق ذو الولاء): وهذا الخامس عشر وفي الحديث: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الناظم:

باب الوارثات من النساء

والوارثـات مـن النسـاء سـبع لم يعط أنـثى غـير هـن الشرـع
بنـت وبنـت ابـن وأم مشـفقة وزوجـــة وجـــدة ومعتقـــة
والأ خت من أي الجهـات كانـت فهـــذه عـــدتهن بانـــت

الشرح:

الوارثات من النساء سبع من حيث الإجمال، وأحد عشر من حيث التفصيل.

١- البنت.

٢- بنت الابن.

٣- الأم.

٤- الزوجة.

٥- ٦- ٧- الجدات الثلاث (جدة من جهة الأم، وجدة من جهة الأب - وجدة من جهة أب الأب - أم أب أب).

٨- الأخت الشقيقة.

٩- الأخت لأب.

١٠- الأخت لأم.

١١- المعتِقة.

الأدلة: (**بنت**): بنت الميت، ولها مقدار سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء:١١]، ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى، كما تقدم معنا.

(وبنت ابن): وإن نزلت بمحض الذكورية كـ بنت ابن الإبن.

يخرج من ذلك: بنت البنت؛ فإنها لا ترث، وبنت بنت الابن كذلك لا ترث؛ فإنهم ليسوا بورثة وإنما هم أقارب.

(الأم): قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

(وزوجة) قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء:١٢].

فالزوجة ترث الربع إن لم يكن زوجها الميت له ولد، -سواء كان الولد منها أو من غيرها- وترث الثمن إن كان له ولد، -سواء منها أو من غيرها-.

(وجدة):

وهن ثلاث جدات:

١- جدة من جهة الأم: (أم الأم وإن علت بمحض الإناث).

٢- جدة من جهة الأب: (أم الأب وإن علت بمحض الإناث).

٣- جدة أب الأب: (أم أب أب).

۞ وهناك جدةٌ فاسدةٌ لا ترث، وهي أم أب أم.

دليل ذلك ما جاء عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن من دونها[1] أم.

(ومعتقة): ما قيل في المعتِق يقال في المعتِقة، وهي تعتبر عصوبة، وسببها نعمة المعتِقة على من أعتقته، لحديث: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

(والاخت): الأخت الشقيقة، والاخت لأب.

قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء:١٧٦]. الشاهد: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء:١٧٦].

وكذا الأخت من الأم، وهي الحادي عشر.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء:١٢].

---

(١) أي قبلها.

۞ بالنسبة لأبناء الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، فأبناء هؤلاء لا يرثون، لا فرضًا، ولا تعصيبًا، وهم من ذوي الأرحام.

قال الناظم:

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعلم بأن الإرث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ... لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ إمام

الشرح:

الإرث: تقدم معنا تعريفه.

(هما) أي الفرض والتعصيب.

للإرث نوعان:

١- **فرض، لغة:** القطع والتقدير.

وفي الاصطلاح: نصيب مقدر شرعًا، لوارث خاص، لا يزيد إلا بالعول، ولا ينقص إلا بالرد.

قوله: (نصيب مقدر): يخرج به[1] التعصيب، لعدم تقديره.

---

(١) وهذا يسمى عند العلماء، احترازات التعريف.

وقوله: (شرعًا): أي أن هذا النصيب المقدر جاء عن طريق الشرع، ولم يأت عن اجتهادات العلماء، فيخرج بها الوصية، لأنها مقدرة جعلًا[١] لا شرعا.

وقوله: (لوارث خاص): خرج به مقادير الزكاة، فإنها مقدرة شرعًا، لغير وارث.

وقوله: (لا يزيد إلا بالعول، ولا ينقص إلا بالرد): هذا من باب التوضيح، وليس من باب إتمام التعريف.

٢- **عصبة**، وسيأتي مزيد كلام حول التعصيب والتوريث به.

وعليه فإن الورثة إما أن يرثوا بالفرض، وإما أن يرثوا بالتعصيب، وهناك من يرث بكليهما، كما سيأتي توضيح ذلك بالتفصيل بإذن الله.

الفروض المقدرة ستة:

١- **النصف. قال الله تعالى:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

---

(١) أي أنه فرض هذا من نفسه، وليس من الشرع، فالشرع لم يلزمك أن توصي.

٢- **الربع. قال الله تعالى:** ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ [النساء:١٢]. ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ [النساء:١٢].

٣- **السدس. قال الله تعالى:** ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١١].

٤- **الثلث. قال الله تعالى:** ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء:١١].

٥- **الثلثان. قال الله تعالى:** ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء:١١].

٦- **الثمن. قال الله تعالى:** ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡۚ﴾ [النساء:١٢].

طريقتان ميسرتان لمعرفة هذه المقادير:

١- **طريقة التدلي.** ويكون من الأعلى إلى الأسفل (من النصف إلى الثمن).

يقال: النصف ونصفه الربع، ونصف نصفه الثمن. (النصف وبعده الربع وبعده الثمن).

ويقال: الثلثان نصفهما الثلث، ونصف الثلث السدس. (الثلثان وبعده الثلث وبعده السدس).

٢- **الترقي.** ويكون من الأسفل إلى الأعلى (من الثمن إلى النصف).

يقال: الثمن وضعفه الربع، وضعف الربع النصف.

ويقال: السدس وضعفه الثلث، وضعف الثلث الثلثان.

۞ وهناك طريقة بينونية، تسمى التوسط بين التدلي والترقي:

تأخذ الربع والثلث، ضعف الكل ونصف الكل.

(الربع والثلث والنصف والثلثان والثمن والسدس).

باب شروط الإرث

الشرط في اللغة: هو العلامة. **قال تعالى:** ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨].

أي علاماتها.

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: الوضوء بالنسبة للصلاة، فإذا عدم الوضوء عدمت الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، ولا عدم الصلاة.

مثاله من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث عند موت المورِّث:

فإذا لم يتحقق من حياة الوارث عند موت مورِّثه فلا يتحقق الإرث، وإذا تحقق حياة الوارث، فلا يلزم منه وجود الإرث؛ لأنه قد يتخلف السبب، أو قد يوجد المانع.

شروط الإرث ثلاثة:

١- تحقق موت المورِّث.

وذلك بأحد أمرين:

أ- أن يُعلم موته.

وذلك بأحد أمرين:

١- بالمشاهدة.

٢- أو بشهادة عدلين يخبران بأن فلانًا قد توفي.

بـ أو إلحاقه بالأموات.

وذلك بأحد أمرين:

١- حكمًا.

مثاله: المفقود، فهذا إذا انقضت مدة الانتظار (ومدت الانتظار تعود إلى اجتهاد القاضي[١]) حكم القاضي بموته.

٢- أو تقديرًا.

مثاله: الجنين، الذي ينفصل من أمه ميتًا، بسبب جناية (إما عمدًا وإما خطأ). عليه توجب الغرة [٢].

٢- تحقق حياة الوارث بعد المورِّث ولو لحظة.

---

(١) فإذا انهت هذه المدة، تعتد المرأة أربعة أشهر وعشرا -عدة المتوفى عنها زوجها- وتقسم تركته.

(٢) جاء بذلك الحديث، ومعنى غرة : بياض الجبهة، فعبر بالجزء عن الكل، وهو ما يعادل عبد أو أمة، قدروها بخمس من الإبل، فإن استهل صارخا (ولو للحظة) ثم مات ففيه دية كاملة، وهي مائة من الإبل.

وذلك بأحد أمرين:

أ- إما حقيقيًا.

وذلك بأحد أمرين:

١- بالمشاهدة.

٢- أو بشهادة عدلين يخبران بأنه استهل صارخًا.

بـ أو تقديرًا.

مثاله: الحمل، إذا انفصل عن أمه حيًّا، حياةً مستقرةً.

مسألة: إذا مات مجموعة يتوارثون، موتًا جماعيًا، فلم يدرى من مات أولًا فهنا لا يتوارثون؛ لأنه لم يعلم موت الأول عن الآخر، وتقسم التركة على الأحياء الباقين، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة.

٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث[1]، وذلك بأمرين:

أ-وجود السبب.

بـ انتفاء المانع.

بعد موت المورِّث تحصر التركة، ثم يحصر الوارثون.

---

(١) هل هي زوجية، أم قرابة، أم عصبة... الخ.

۞ وبعضهم اسبتدل هذا الشرط بشرط آخر وهو: عدم وجود مانع من موانع الإرث.

والأقرب الشرط الذي تقدم ذكره؛ لأن هذا الشرط تحصيل حاصل.

قال الناظم:

باب النصف

والنصف فرض خمسه أفراد الزوج والأنثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والأخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الأب عند انفرادهن عن معصب

الشرح:

أصحاب الفروض: (الذين فرض الله لهم مقدار معين)، هم الذين يبدأ بهم في التقسيم، لأن الورثة كما تقدم معنا على قسمين.

قوله: (والنصف فرض خمسة أفراد): الذين يرثون النصف خمسة لا يمكن البتة أن يرث النصف غيرهم من أصحاب الفروض.

أما التعصيب فقد يرث أكثر من النصف:

١-**الزوج.** فالزوج يرث النصف بشرط: عدم وجود الفرع الوارِث[١] من هذه الزوجة، سواءً منه أو من غيره،وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، كما في كتاب الإقناع.

---

(١) الفرع الوارث : أولاد الميت ذكوراً كانوا أو إناثا، ويدخل في -الفرع الوارث- : أولاد الأبناء الذكور وإن نزلوا بمحض الذكورية، ولا يرث أولاد البنات فهم من أولي الأرحام. أ ومن قام به مانع من الأولاد وأولاد البنين.

٢- **البنت.** فالبنت ترث النصف بشرطين:

أ-عدم وجود المعصب، وهو أخوها.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء:١١].

بـ عدم وجود المشاركة، وهي أختها.

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء:١١]، ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء:١١].

٣- **بنت الابن.** تزيد شرطًا ثالثًا على البنت، فهي تقوم مقام البنت في عدم وجودها:

أ- **عدم وجود المعصب**، وهما اثنان:

١- أخوها.

٢-ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

ب- **عدم وجود المشاركة**، وهي: أختها.

ج- **عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.**

وهم:

١- أبناء الميت المباشرين ذكورًا كانوا أو اناثًا[١].

٢- أولاد الأبناء الأعلىٰ منها.

٤- **الأخت الشقيقة،** تزيد شرطًا رابعًا علىٰ بنت الابن:

أ- **عدم وجود المعصب،** وهو أخوها الذي في درجتها (الأخ الشقيق) **قال الله تعالى:** ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء:١٧٦].

قال ابن قدامة رحمه الله: المراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين، أو من الأب، بلا خلاف بين أهل العلم. اهـ

ب- **عدم وجود المشاركة،** وهي الأخت التي في درجتها (الأخت الشقيقة).

ج- **عدم وجود الفرع الوارث.**

د- عدم وجود الأصل الوارث[٢].

---

(١) **فائدة** : الابن هو الذي يسقط بنت الابن، أما البنت لا تسقط بنت الابن سقوطاً تاماً، وإنما تحجبها حجب نقصان.

(٢) الأصل الوارث من الذكور هو : الأب، وأب الأب وإن علا، بمحض الذكورية، يخرج بذلك : أبو الأب المدلي بأنثىٰ، كأبي أم لأب، فهو من ذوي الأرحام فلا يحجبها.

وهما اثنان:

١- الأب.

٢- والجد من جهة أب، على الصحيح.

٥- **الأخت لأب**، تزيد شرطًا خامسًا على الأخت الشقيقة:

أ- **عدم وجود المعصب**، وهو أخوها الذي في درجتها (الأخ لأب).

ب- **عدم وجود المشاركة**، وهي الأخت التي في درجتها (الأخت لأب).

ج- **عدم وجود الفرع الوارث.**

وهم:

١- أبناء الميت المباشرين ذكورًا كانوا أو اناثًا.

٢- أولاد الأبناء.

د- عدم وجود الأصل.

وهما اثنان:

١- الأب.

٢- والجد من أب، على الصحيح.

هـ- عدم وجود الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق.

تنبيه: الأخ الشقيق يحجب الأخت لأب بالإجماع لكونه أعلى قرابة منها.

ملاحظة: لا يمكن اجتماع ذوي النصف، في مسألة واحدة إلا الزوج مع الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب.

قال الناظم:

باب الربع

والربع فرض الزوج إن كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة أو أكثرا ... مع عدم الأولاد فيما قدرا
وذكر أولاد البنين يعتمد ... حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

الشرح:

قوله: (والربع فرض الزوج إن كان معه): الربع فرض اثنين: الزوج والزوجة.

١- **فيرث الزوج الربع**، إذا وجد الولد (الذكر أو الانثى) من هذه المرأة[1] منه أو من غيره،، **قال الله تعالى:** ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ [النساء:١٢].

٢- **ويرث الزوج الربع**، إذا وجد أولاد البنين.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني.

٣- **وترث الزوجة الربع**، إذا لم يوجد الولد من قبل الزوج.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ [النساء:١٢].

وقد نُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) سواء كان الولد منها منه أو منها من غيره.

قال الناظم:

باب الثمن

والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم

الشرح:

الذي يأخذ الثمن الزوجة.

فالزوجة تأخذ الثمن إذا وجد الفرع الوارث من الزوج.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢].

مسألة: إذا كان للزوج عدة زوجات فإنهن يشتركن في الثمن إذا وجد الفرع الوارث.

قال الناظم:

باب الثلثين

والثلثـــان للبنـــات جمعًـــا ... مـــا زاد عـــن واحـــدة فســـمعا
وهـــو كـــذلك لبنـــات الابـــن ... فافهم مقالي فهـم صـافي الذهـن
وهـــو للأختـــين فمـــا يزيـــد ... قضـــى بـــه الأحـــرار والعبيـــد
هـــــذا إذا كـــــن لأم وأب ... أو لأب فاعمـــل بهـــذا تصـــب

الشرح:

قوله: (والثلثان للبنات جمعا): الذي يرث الثلثين أربعة أصناف:

١- البنات، اثنتان فأكثر.

٢- بنات الابن، اثنتان فأكثر.

٣- الأخوات الشقائق، اثنتان فأكثر.

٤- الأخوات لأب، اثنتان لأب فأكثر.

فأما الصنف الأول [البنات اثنتان فأكثر]:

دليله **قال الله تعالى:** ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾

[النساء:١١].

إشكال: ظاهر الآية أن البنات فوق الاثنتين هن اللآتي يرثن الثلثان، والقول الصحيح وهو قول الجمهور بل نقل ابن المنذر الإجماع عليه أن البنات اثنتين فأكثر هن اللآتي يرثن الثلثين.

قال ابن قدامة رحمه الله: **قال الله تعالى:** في الأخوات ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء:١٧٦]، وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين، لأنهما أقرب، ولأن كل من يرث الواحد منهن النصف، فللاثنتين منهما الثلثان، كالأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب، وكل عدد يختلف فرض واحدهم وجماعتهم؛ فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة، كولد الأم، والأخوات من الأبوين، أو من الأب، فأما الثلاث من البنات فما زاد فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان.

وأنه ثابت **بقوله:** ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء:١١].

واختلف فيما ثبت فيه فرض الاثنتين، فقيل: ثبت بهذه الآية، والتقدير (وإن كن نساء اثنتين -وفوق هنا-) صلة **كقوله:**[1] ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢]. أي اضربوا الأعناق).اهـ

من "المغني" لابن قدامة رحمه الله.

---

(١) وهذا قياس.

فإذا اجتمع البنات (اثنتين فأكثر) فإنهن يأخذن الثلثين، فحالهن كحال الأختين، لماذا؟ لأن الأخوات إذا انفردت الواحدة تأخذ النصف، فحالها كحال البنت إذا انفردت تأخذ النصف.

۞ فالبنات يرثن الثلثين بشرطين:

١- **أن يكن اثنتين فأكثر**، أي من البنات.

٢- **عدم وجود المعصب لهن**، (وهو الفرع الوارث في نفس الدرجة) فإن وجد فللذكر مثل حظ الانثيين للآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

وأما الصنف الثاني [بنات الابن اثنتان فأكثر]:

الإجماع على أنهما بمنزلة البنات بثلاثة شروط:

١- **أن يكن اثنتين فأكثر**، ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء:١١]، وهذا هو: وجود المشارِكة لها، سواء أختها، أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة.

٢- **عدم وجود المعصب**، وهو أخوها -ابن الابن-، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة -ابن الابن-، فإن وجد ذلك فللذكر مثل حظ

الانثيين للآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

٣- **عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن**، وهما: البنت، والابن.

وأما الصنف الثالث [الأخوات الشقائق]:

فإنهن يرثن الثلثين بأربعة شروط:

١- أن يكن اثنتين فأكثر.

٢- عدم وجود الفرع الوارث.

٣- عدم وجود الأصل الوارث.

٤- عدم وجود المعصب.

وأما الصنف الرابع [الأخوات لأب]:

فشروطه كشروط من سبقه إلا أنه يزيد شرطًا خامسًا:

١- أن يكونا اثنتين فأكثر.

٢- عدم وجود الفرع الوارث.

٣- عدم وجود الأصل الوارث.

٤- عدم وجود المعصب.

٥- عدم وجود الشقائق، من الذكور ومن الإناث.

قال الناظم:

باب الثلث

والثلث فرض الأم حيث لا ولد ... ولا من الأخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث ... حكم الذكور فيه كالإناث
ولا ابن ابن معها أو بنته ... ففرضها الثلث كما بينته
وإن يكن زوج وأم وأب ... فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا
والثلث لاثنين أو اثنتين ... من ولد الأم بغير مين
وهكذا إن كثروا أو زادوا ... فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الإناث والذكور ... فيه كما قد أوضح المسطور

الشرح:

قوله: (والثلث فرض الأم حيث لا ولد): أصحاب الثلث صنفان:

١- الأم.

٢- الأخوة من الأم.

فأما الصنف الأول [الأم]: فلتوريثها بالثلث شرطان:

أ- عدم وجود الفرع الوارث. قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [سورة النساء:١١][(١)].

(الفرع الوارث): أبناء الميت ذكورًا وإناثًا وأبناء أولاد الميت وإن نزلوا بمحض الذكورية.

ب- عدم وجود جمع من الأخوة (ذكورًا كانوا أو إناثًا، إخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم، وارثين، محجوبين). **قال الله تعالى:** ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١١].

ج- أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين[۞] على الخلاف في ذلك كما سيأتي.

---

(١) أي الأم والأب، وهذا من باب التغليب.

(۞) سميت بالعمريتين لأن عمر هو الذي قضى بثلث الباقي للأم حتى لا يكون نصيبها زائدا على نصاب الأب وتسمى بالغراوين لندرتها فهي كالكوكب الأغر.

۞ هناك مسألتان أشار إليهما الرحبي رحمه الله في منظومته في باب (الثلث):

الأولى: وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب

المسألة: هلك هالك عن زوج أم وأب، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السدس، وهذا هو الصحيح وهو قول الجمهور، والرحبي يرى أن ثلث الأم تأخذه مما تبقى من بعد نصيب الزوج أي تأخذ ثلث الباقي.

الثانية: وهكذا مع زوجة فلا تكن عن العلوم قاعدا

المسألة: هلك هالك عن زوجة وأم وأب، فللزوجة الربع، يبقى معنا ثلاث أرباع، فالرحبي يرى أن ثلث الأم من الثلاثة الأرباع، والجمهور يرون أن الثلث من جميع التركة.

هاتان المسألتان فيهما خلاف لأهل العلم، والرحبي رحمه الله مال إلى القول المرجوح فيهما، لأن الدليل لا يدعمه، وهذه المسألة تسمى بالغراوين،

وأما الصنف الثاني [الإخوة والأخوات من الأم]:

قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢]. وقد نقل ابن قدامة رحمه الله الإجماع على أن المراد بالآية الأخ والأخت من الأم.

ويشترط لتوريث الثلث للأخوة من الأم ثلاثة شروط:

أ- أن يكونوا اثنين فصاعدا، سواءً كانوا ذكورًا أم إناثا.

ب- عدم وجود الفرع الوارث.

ج- عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب بالإجماع والجد على الصحيح.

تنبيه: لا يقال في الأخوة لأم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو وجد ذكورًا وإناثا، ولو كانوا في نفس الدرجة، وحصل على ذلك الإجماع كما نقله ابن المنذر في الإقناع.

قال الناظم:

باب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد ... أب وام ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت الأب ثم الجدة ... وولد الأم تمام العدة
فالأب يستحقه مع الولد ... وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ... مازال يقفو إثره ويحتذي
وهو لها أيضًا مع الاثنين ... من إخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الاب عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده
إلا إذا كان هناك إخوة ... لكونهم في القرب وهو أسوة
أو أبوان معهما زوج ورث ... فالأم للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالأب ... في زوجة الميت وأم وأب
وحكمه وحكمهم سيأتي ... مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تأخذ السدس إذا ... كانت مع البنت مثالا يحتذى
وهكذا الأخت مع الأخت التي ... بالأبوين يا أخي أدلت
والسدس فرض جدة في النسب ... واحدة كانت لأم وأب
وولد الأم ينال السدسا ... والشرط في إفراده لا ينسى
وإن تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية ... في القسمة العادلة الشرعية
وإن تكن قربى لأم حجبت ... أم أب بعدى وسدسًا سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان ... في كتب أهل العلم منصوصان

لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجل على التصحيح
وكل من أدلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب في المذهب الأولى فقل لي حسبي
وقد تناهت قسمة الفروض من غير إشكال ولا غموض

الشرح:

قوله: (والسدس فرض سبعة.....): الذين يرثون السدس سبعة أصناف:

١-، ٢- الأب، والأم. ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].

٣- الجد[١] أبو الأب وليس أبو الأم، دليل ذلك ما أخرجه ابن ماجة من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي جَدٍّ كَانَ فِيْنَا بِالسُّدُسِ».

٤- بنت الابن، ترث السدس مع البنت[٢]. دليل ذلك ما جاء في "البخاري" عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، فقال: «لِلبِنْتِ

---

(١) الجد لا يرث مع وجود الأب با لإجماع.
(٢) حجب نقصان.

النِّصْفُ، وَبِنْتُ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ» رواه البخاري.

٥- الأخت من الأب[١] فأكثر.

٦- الجدة فأكثر، دليل ذلك ما أخرجه "أبو داود" عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم.

٧- ولد الأم، **قال الله تعالى:** ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [سورة النساء:١٢][٢].

ونقل الإجماع على أن المقصود **بقول الله تعالى:** ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء:١٢]. الأخوة من الأم.

فأما الصنف الأول [الأب]: فيرث السدس بشرط:

وجود الفرع الوارث: (أبناء الميت ذكرًا كان أم أنثى، وأولاد الابن: ابن الابن أو بنت الابن بمحض الذكورية)، أما أولاد البنات فهم من ذوي الأرحام وليسوا من الورثة.

---

(١) ترث السدس مع وجود الأخت الشقيقة، قياساً على بنت الابن مع البنت.
(٢) الكلالة : الميت الذي ليس له أصل، وليس له فرع، وله أخ أو أخت.

وأما الصنف الثاني [الأم]: فترث السدس بشرطين:

١- وجود الفرع الوارث وهو من تقدم ذكرهم

٢- أو وجود جمع من الأخوة.

وأما الصنف الثالث [الجد]: فيرث السدس بشرطين:

١- عدم وجود الأب، لأن الجد لا يرث مع وجود الأب، بالإجماع.

٢- وجود الفرع الوارث.

والمقصود (بالجد) الذي من جهة الأب أما الذي من جهة الأم فلا يرث.

مسألة: (ميراث الجد) مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وهل يرثون معه أم لا؟

الجواب: الناظم يرى أن الجد ليس مثل الأب فلا يحجبهم، وهذا غير صحيح بل يحجبهم لأن الجد مثل الأب، **قال تعالى:** ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:٣٨]، فأطلق على الجدِ أبٌ، فهو يقوم مقام الأب في كل شيء، وهو مذهب بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: "إعلام الموقعين" لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ولأخينا المفضال الفرضي الشيخ/

أبي محمد عبد الوهاب الشميري **حفظه الله**، رسالة مستقلة مطبوعة رجح فيها ما تم تقريره من عدم توريث الإخوة مع وجود الجد.

وأما بالنسبة للأخوة من الأم، فقد **قال ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على أن الأخوة من الأم لا يرثون مع الأب -لأن من الشروط (عدم وجود الأصل الوارث)- ولا مع جد أبي الأب وإن بعد.اهـ

وأما الصنف الرابع [بنت الابن] واحدة فأكثر:

فترث السدس بثلاثة شروط:

١- **وجود بنت واحدة** -[1]وهي صاحبة النصف- وهذا انعقد عليه الإجماع.

فائدة: عادة أن الفرع الوارث إذا وجد يحجب الذي دونه، ومن ضمن المسائل التي لا يحجبها حجب كامل، هذه المسألة.

٢- **عدم وجود معصب** -وهو أخوها- أو -ابن عمها- الذي في نفس درجتها.

٣- **عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها إلا صاحبة النصف،** لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم.

---

(١) وليس بنتان، لأنهما لو وجدتا ورثتا الثلثين، ولم يبقى شيء لبنت الابن.

فائدة: البنات مع الأخوات معصبات، إذا جاءت المسألة بنت وأخت فتكون عصبة للغير، وسيأتي معنا ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

وأما الصنف الخامس [الأخت لأب]: فترث السدس بأربعة شروط:

١- وجود الأخت الشقيقة -صاحبة النصف- فرضًا لا تعصيبًا.

٢- عدم المعصب، وهو أخوها.

٣- عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب بالإجماع، والجد علىٰ الصحيح.

٤- عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا، سواء أولاد الميت ذكورًا كانوا أو إناثًا، وابناء ولد الميت ذكورًا كانوا أو إناثًا.

ملاحظة: الأخوة الأشقاء و الأخوة من الأب لا يرثون مع الابن، ولا مع ابن الابن وإن سفل لا ذكورًا ولا إناثًا.

وأما الصنف السادس[الجدة]: فترث السدس بشرطين:

١- عدم وجود الأم، بالإجماع.

٢- عدم وجود جدة أقرب منها.

تنبيه: لو كانت من جهتين، والأقرب من جهة الأم، فالميراث لها، وإن كانت القربىٰ من جهة الأب ففيها خلاف، والأرجح أنها تحجب البعدىٰ ولو كانت من جهة الأم.

۞ **الجدات الصحيحات ثلاث:**

١- جدة من جهة الأم (أم الأم وإن علت بمحض الإناث).

٢- جدة من جهة الأب (أم الأب وإن علت بمحض الإناث).

٣- جدة من جهة أب الأب (أم أب أب).

۞ أما من أدلت بغير وارث -وهو أب أم أي جدة الميت من جهة الأم-، وهي أم أب أم، فهذه الجدة لا ترث، وتسمىٰ جدة فاسدة.

تنبيه: فإن كن في درجة واحدة -سواء كانت واحدة أو أكثر- اشتركن في السدس، بالإجماع، سواء كانت الجدة من جهة الأم، أو من جهة الأب -أما الجد فلا يكون إلا من جهة الأب-.

وأما الصنف السابع: [الأخ لأم،أو الأخت لأم[١]]، فيرث الأخ أو الأخت السدس بثلاثة شروط:

---

(١) الأخوة الأشقاء، والأخوة لأب أصحاب عصبات، أما الذين لهم فرض، فهم الأخوة لأم -سواء جمعا أو فردا- إما ثلث وإما سدس.

١- عدم وجود الفرع الوارث.

٢- عدم وجود الأصل الوارث.

٣- أن يكون منفردًا في المسالة.

خلاصة ما تقدم ذكره:

أ- من له ثلاثة فروض:

١- بنت الابن، (النصف إذا كانت واحدة، الثلثان إذا كانتا اثنتين فأكثر، السدس بوجود البنت صاحبة النصف).

٢- الأخت لأب، (النصف إذا كانت واحدة، الثلثان إذا كانتا اثنتين فأكثر، السدس بوجود الأخت الشقيقة صاحبة النصف).

ب- من له فرضان:

١- الزوج. (النصف، الربع).

٢- الزوجة. (الربع، الثمن).

٣- البنت. (النصف إذا كانت واحدة، الثلثان إذا كانت أكثر من واحدة).

٤- الأم. (الثلث، السدس).

٥- الأخت الشقيقة. (النصف، الثلثان).

٦- الأخوة لأم. (السدس إذا كان واحدًا، الثلث إذا كانوا اثنين فأكثر).

ج- من له فرض واحد:

١- الأب. (السدس).

٢- الجدة. (السدس مع عدم وجود الأم).

٣- الجد. (السدس مع عدم وجود الأب ووجود الفرع الوارث).

قال الناظم:

باب التعصيب

وحق أن نشرع في التعصيب ... بكل قول موجز مصيب
فكل من أحرز كل المال ... من القربات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضله
كالأب والجد وجد الجد ... والابن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام ... والسيد المعتق ذي الإنعام
وهكذا بنو هم جميعًا ... فكن لما أذكره سميعًا
وما لذى البعدى مع القريب ... في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعم لام وأب ... أولى من المدلي بشطر النسب
والابن والأخ مع الإناث ... يعصبانهن في الميراث
والأخوات إن تكن بنات ... فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرًا عصبه ... إلا التي منت بعتق الرقبة

الشرح:

التعصيب في اللغة: الشدة، والإحاطة، والتقوية، ومنه العصائب وهي: العمائم، لأنها محاطة بالرأس وتشده.

وفي الاصطلاح: العصبة هم الذين يرثون بغير تقدير، وسمو بذلك لأنهم يحيطون بالمورِث-أي لهم صلة به وقرابة-، ويتقوىٰ بهم ونحو ذلك.

فالقريب يشتد بقرابته، **قال تعالى عن موسى:** ﴿ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢﴾ [طه:٣١-٣٢]..

أحكام حالات العصبات خمسة:

١- إذا انفرد أخذ المال كله.

٢- إذا كان معه صاحب فرض.

٣- من يرث بالفرض والتعصيب معًا.

٤- من لا يرث شيئًا إلا الابن.

٥- العصبات يسقط بعضهم بعضا.

فأما الحالة الأولىٰ:

بمعنىٰ، أن أحد العصبة إذا انفرد في المسألة، ولم يكن هناك وارث لهذا المتوفي إلا هو، فيأخذ المال كله، لأن العصبة إرث بدون تقدير (فقد يزيد علىٰ صاحب الفرض وقد ينقص).

قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء:١٧٦]، الشاهد: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء:١٧٦]،

مثال: هلكت هالكة وخلفت أخًا، وليس لها فرع وارث، فيأخذ أخوها المال كاملًا لكونه عصبة.

وأما الحالة الثانية:

بمعنىٰ، إذا كان في المسألة صاحب فرض، فمات الميت وخلف صاحب فرض، وخلف عصبة، فيأخذ صاحب العصبة ما تبقىٰ من المال بعد صاحب الفرض، بدون تحديد.

دليل ذلك: ما جاء في "الصحيحين" من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**[(١)] **فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ**[(٢)] **رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

مثال: هلك هالك عن أب وزوجة وابن، فللأب السدس لوجود الفرع الوارث، وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن.

---

(١) أي : أعطوا أصحاب الفروض حقهم الذي تقدم ذكره.
(٢) أي الأقرب، من أصحاب العصبات.

وأما الحالة الثالثة:

بمعنىٰ، أن هناك من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب في آن واحد.

دليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

مثاله: هلكت هالكة عن زوجٍ وهو ابن عمها، فيأخذ النصف فرضًا، ويأخذ النصف تعصيبًا -وهو الباقي- لأنه ابن عمها.

وأما الحالة الرابعة:

بمعنىٰ أن أصحاب العصبات لا يرثون شيئًا إلا مع الابن، وذلك إذا استكمل أصحاب الفروض التركة، إلا الابن فقط لشدة قرابته من الميت، فهو يسقط جميع العصبات ولا يزاحمه أحد إلا الأب، فيأخذ الأب حقه والباقي للابن.

مثال: هلكت هالكة عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، فالزوج يأخذ النصف، والأخت الشقيقة النصف، والأخ لأب يسقط ليس للحجب، وإنما لاستكمال أصحاب الفروض حقهم.

وأما الحالة الخامسة:

بمعنىٰ، أن الأقرب يسقط الأبعد، وإن تساووا اشتركوا في المال.

۞ **مثاله:** هلك هالك عن أخ شقيق وأخ لأب، فيأخذ الأخ الشقيق جميع المال ويحجب الأخ لأب لأنه أقرب.

مثال: هلك هالك عن ابنين، فالتركة بينهما بالتساوي لحصول المساواة في القوة والدرجة والجهة.

۞ جهات التعصيب، قيل أنها سبع، وقيل ست، وقيل خمس:

١- البنوة. (الأبناء).

١- الأبوة. (الآباء).

٣- الجدودة مع الأخوة. (الأجداد..).

٤- بنو الإخوة. وأبناؤهم..).

٥- العمومة. (الأعمام) وأبناؤهم.

٦- الولاء.

٧- وبعضهم يزيد (بيت المال).

فهذه خمسة على قول، واما على قول أنها ستة فقد حذفوا (بيت المال)، وعلى قول أنها خمسة فقد أدخلوا الجدودة وإن علو في الأبوة، وبني الأخوة وإن نزلوا بمحض الذكور في الأخوة، والأخير هو الأقرب. (بنوة أبوة أخوة عمومة ذو الولاء).

وهذه الأشياء تفيدنا في باب (الحجب) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

۞ تنقسم العصبات إلى قسمين:

١- عصبة بنسب. وهم: من بينهم وبين الميت نسب وقرابة، وهم على ثلاثة أقسام:

أ- عصبة بالنفس. وهم: الوارثون من الرجال ما عدا الزوج والأخوة لأم، وقد تقدم ذكرهم، وفي هؤلاء من يرث بالفرض وهم (الأب، والجد) مع الشروط المتقدم ذكرها.

مسألة: هلك هالك عن بنتين وأب، فللبنتين الثلثان، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

۞ أحكام العصبة بالنفس:

١- إذا انفرد أحد بالمال كله.

٢- إذا كان معه صاحب فرض.

٣- من يرث بالفرض والتعصيب معًا.

٤- من لا يرث شيئًا إلا مع الابن، فإنه لا يمكن معه الاستغراق،والأب والجد فهما يرثان عند ذلك بالفرض السدس.

٥- العصبات يسقط بعضهم بعضا.

وقد تقدم ذكر الأدلة عليها وأمثلتها.

۞ ما يتعلق بتوريث العصبات، ينظر في توريثهم من ثلاث نواحي:

١- من ناحية الجهة.وقد تقدم ذكرها والخلاف فيها ورجحنا أن الأقرب أنها خمس جهات (بنوة[١]، أبوة[٢]، أخوة[٣]، عمومة[٤]، ولاء).

٢- من ناحية الدرجة. الدرجة تتعلق بنفس الجهة، فيقدم الأقرب درجة من الميت.

٣- من ناحية القوة. مسألة القوة لا تكون في الأصول -الأب، والجد- ولا تكون في الفروع -الأبناء ومن دونهم- وإنما تكون في الحواشي -الأخوة وأبناؤهم، الأعمام وأبناؤهم-.

۞ حالات تقسيم المال فيما يتعلق بهذه الجهات:

---

(١) أبناء الميت، وأبناء أبناء الميت وإن نزلوا، بمحض الذكورية، فهؤلاء مقدمون على الأبوة، وعلى باقي الجهات من باب أولى.

(٢) الأب، والجد -من الأب- وإن علا، فهذان مقدمان على الأخوة وأبنائهم، وعلى باقي الجهات من باب أولى.

(٣) إخوة أشقاء، وإخوة لأب وأبناءهم، فهؤلاء مقدمون على العمومة وأبنائهم، وعلى باقي الجهات من باب أولى.

(٤) الأعمام وأبناءهم، مقدمون على جهة الولاء.

الحالة الأولى: إذا تساوت الجهة، والدرجة، والقوة، فيكون المال بينهم بالتساوي.

مسألة: هلك هالك عن زوجة وثلاثة أبناء، فللزوجة الثمن، والباقية عصبة، ويقسم بينهم بالتساوي، لأنهم نفس الجهة، ونفس الدرجة.

الحالة الثانية: إذا اختلفوا في الجهة، قدم من جهته أقرب من الميت.

مسألة: هلك هالك عن أخ وعم، فيرث الأخ لأن جهته أقرب إلى الميت من العم.

الحالة الثالثة: إذا اختلفوا في القوة، فيقدم من كان أقوى.

مسألة: هلك هالك عن زوجة، وأخ شقيق، وأخ لأب، فللزوجة الربع -لعدم وجود الفرع الوارث -، ويأخذ الباقي الأخ الشقيق من ناحية القوة، فيحجب الأخ الشقيق الأخ لأب وهذا بالإجماع.

الحالة الرابعة: من حيث الدرجة، يقدم من كانت درجته أقرب للميت.

مسألة: هلك هالك عن ابن، وابن ابن، وزوجة، فللزوجة الثمن - لوجود الفرع الوارث- ويأخذ الباقي الابن من ناحية الدرجة، فيحجب الابنُ ابنَ الابنِ.

فائدة: لو وصىٰ إنسان قبل موته لابن ابنه بالثلث أو أقل من الثلث، فإن الوصية تنفذ مع وجود الابن،

ب- **وعصبة بالغير**. يعني، بسبب الغير، وهي أربعة أصناف -وهم أصحاب فروض إلا أنهم يعصبون بسبب غيرهم-.

وهم أصحاب النصف والثلثين:

١- البنت فأكثر، تكون عصبة بابن واحد فأكثر. **قال الله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

مسألة: هلك هالك عن ابن وبنت، فالبنت هنا مع الابن عصبة بالغير، فهي صاحبة فرض ولكن بسبب وجود أخيها -الذي هو ابن الميت- فتصبح المسألة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- الأخت الشقيقة فأكثر، تكون عصبة بالأخ الشقيق فأكثر.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦].

مسألة: هلك هالك عن أخت شقيقة وأخ شقيق، فالأخت الشقيقة هنا عصبة بالغير.

٣- بنت الابن فأكثر، تكون عصبة بابن الابن فأكثر -سواء كان أخًا لها أو ابن عم لها-. **قال الله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

مسألة: هلك هالك عن بنت ابن وابن ابن، فبنت الابن هنا عصبة بالغير.

مسألة: هلك هالك عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن الابن، -في هذه المسألة خلاف (لأنه لابد أن يكونا في نفس الدرجة، ولكن هذه المسألة مستثناة)- فبعضهم أسقط بنت الابن -لأن ابن ابن الابن ليس في درجة بنت الابن-، وورثت البنتان، وبقية المال -الثلث- أخذه ابن ابن الابن، وبعضهم قال: هذه البنت صاحبة فرض، فكيف تسقط بعصبة والنبي ﷺ يقول: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، وإنما تتعصب مع ابن ابن الابن، وهذا هو الأقرب حتىٰ لا تحرم،لأنها صاحبة فرض.

٤- الأخت لأب فأكثر، تكون عصبة بالأخ لأب فأكثر.

مسألة: هلك هالك عن أخت لأب وأخ لأب، فالأخت لأب هنا عصبة بالغير.

تنبيه: بالنسبة لما تقدم فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ج- وعصبة مع الغير:

والعصبة مع الغير صنفان:

١- الأخت الشقيقة فأكثر، تكون عصبة مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر، وإن نزل بمحض الذكور، دليل ذلك ما جاء في البخاري عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن بنت وبنت ابن واخت، فقال: «**لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَبِنْتُ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ**».

مسألة: هلك هالك عن أخت شقيقة، وبنت ابن، فتأخذ بنت الابن النصف، والأخت الشقيقة بقية المال -عصبة-.

٢- الأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.

مسألة: هلك هالك عن بنت وأخت لأب، فالبنت تأخذ النصف، والأخت لأب تأخذ بقية المال -عصبة-.

٢- **عصبة بسبب**، وهو السيد المعتِق ذو الإنعام، فكل من كان له عبد ثم أعتقه فهو يرث منه تعصيبًا بالنفس، إن لم يكن له ورثة يرثونه، فيأخذ المال كاملًا -أي سيده- لأن الولاء له، والنبي ﷺ يقول: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وسيأتي مزيد توضيح لذلك بإذن الله.

فائدة: النساء ليست فيهم عصبة مفردة، إلا المعتِقة كما قال الرحبي رحمه الله:

وليس في النساء طرًا عصبه إلا التي منت بعتق الرقبة

تنبيه: صاحبة الفرض فيما تقدم تأخذ نصيبها، والأخرى تكون عصبة لها.

قال الناظم:

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث ... بالأب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة ... بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الإخوة بالبنينا ... وبالأب الادنى كما روينا
أو ببني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالإسقاط ... بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن ... جمعًا ووحدانًا فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متى ... حاز البنات الثلثين يافتى
إلا إذا عصبهن الذكر ... من ولد الابن على ماذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي ... يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا: ... أسقطن أولاد الاب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا ... عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله أو فوقه في النسب

الشرح:

الحجب في اللغة: هو المنع.

وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث، من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

۞ وينقسم الحجب إلى قسمين:

١- حجب بوصف وهو: أن يقوم مانع من موانع الإرث في الوارث -وقد تقدم معنا موانع الإرث-.

فوجود هؤلاء المتلبسون بهذه الموانع وجودهم كعدمهم، فلا يرثون، ولا يحجبون.

٢- حجب بشخص، وهو المقصود بالحجب عند الإطلاق، وهو على قسمين:

۞ القسم الأول: حجب حرمان.

وتعريفه: أن يُسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية، وهذا يجري على جميع الورثة ما عدا ستة:

١-٢- الزوجان. (الزوج، والزوجة).

٣-٤- الأبوان. (الأم، والأب).

٥-٦- الولدان. (الابن، والبنت).

أقسام الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة أقسام:

القسم الأول: لا يُحجَب[١] ولا يَحجِب[٢]. (وهما الزوجان).

القسم الثاني: يَحجِب غيره ولا يُحجَب. (الأبوان، والولدان).

القسم الثالث: يحجُبُهم غيرهم ولا يَحجِبُون. (الأخوة لأم).

القسم الرابع: يحجِبُون ويُحجَبُون. (بقية الورثة)، وهم:

١- الجد. يحجبه: الأب ومن فوقه، وكل جد أقرب.

٢- الجدة. تحجبها: الأم، وكل جدة أقرب.

٣- ابن الابن. يحجبه: الابن، وكل ابن أقرب.

٤- بنت الابن، محجوبة بالابن وكل ابن ابن أقرب، والبنتان فأكثر إلا إذا وُجِد معصب لها.

٥- الأخ الشقيق. يحجبه: الابن، وابن الابن، والأب، والجد على الصحيح.

٦- الأخت الشقيقة، يحجبها ما يحجب الأخ الشقيق.

---

(١) للبناء للمجهول، أي غيره لا يحجبه.

(٢) للبناء للمعلوم، أي هو لا يحجب غيره.

٧- الأخ لأب. يحجبه: الابن، وابن الابن، والأب، والجد على الصحيح، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير. (البنت، بنت الابن).

٨- الأخت لأب، يحجبها كل من يحجب الأخ لأب بالإضافة للأختين الشقيقتين فأكثر لاستكمال الثلثين وعدم وجود المعصب.

٩- ابن الأخ الشقيق. يحجبه: الابن، وابن الابن، والأب، والجد على الصحيح، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير. (البنت، بنت الابن)، والأخت لأب العاصبة مع الغير.

١٠- ابن الأخ لأب. يحجبه: كل من يحجب ابن الأخ الشقيق بالإضافة لابن الأخ الشقيق.

١١- العم الشقيق. يحجبه: كل من يحجب ابن الأخ لأب بالإضافة لابن الأخ لأب.

١٢- والعم لأب. يحجبه: كل من يحجب العم الشقيق بالإضافة للعم الشقيق.

١٣- ابن العم الشقيق. يحجبه: كل من يحجب العم لأب بالإضافة للعم لأب.

١٤- ابن العم لأب. يحجبه: كل من يحجب ابن العم الشقيق بالإضافة لابن العم الشقيق.

١٥- الأخ لأم و الأخت لأم. يحجبون بالفرع الوارث والأصل الوارث بمحض الذكورية.

١٦- المعتِق،يحجبه كل حاجب لابن العم من الأب مع ابن العم لأب..

فائدة: قد يسمىٰ الأخ مباركًا، وقد يسمىٰ مشؤومًا، وذلك باعتبار جلب الإرث لأخته أو صرفه عنها.

فالأخ المبارك: الذي لولاه لسقطت أخته، كهالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن، فللبنتين الثلثان، وبنت الابن مع ابن الابن عصبة، للذكر مثل حظ الانثيين، ولولا وجود ابن الابن لم تأخذ بنت الابن شيئًا، لأن البنتان قد استكملتا الثلثين.

والأخ المشؤوم: الذي لولاه لورثت أخته، كهالك عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، وأخ لأب، فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت وللأخ لأب لعدم وجود باقي، ولولا وجود

الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين، فتزيد المسألة بالعول.

۞ **القسم الثاني من الحجب:** حجب نقصان، فيحصل نقص، فبدلًا من يرث الوارث النصف، أصبح يرث الربع ونحو ذلك.

وتعريفه: منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه[١]، وهذا يدخل في جميع الورثة.[٢]

وهو على سبعة أقسام، منها أربعة تسمى انتقال، وثلاثة تسمى ازدحام.

فأربعة للانتقال وهي:

١- الانتقال من فرض إلى فرض. وهذا يكون في حق من له فرضان، وهما خمسة:

أ- الزوجان. الزوج من نصف إلى ربع، والزوجة من ربع إلى ثمن.

ب- الأم. من ثلث إلى سدس.

ج- بنت الابن. من نصف إلى سدس.

---

(١) لأن له حظين : ١- حظ أعلى. ٢- حظ أدنى. فهو منع من حظه الأعلى.
(٢) قد يحصل حرمان النقصان، في جميع الورثة.

د- الأخت لأب. من نصف إلى سدس.

٢- **الانتقال من تعصيب إلى فرض.** وهذا في حق اثنين:

أ- الأب. إذا لم يكن هناك أحد فإنه يأخذ المال كاملًا فرضًا وتعصيبًا، وإن وجد الفرع الوارث الذكر فإنه يأخذ السدس فرضًا.

ب- الجد.

٣- **الانتقال من فرض إلى تعصيب.** وهذا يكون في ذوات النصف، وهم أربعة:

أ- البنت.

ب- بنت الابن.

ج- الأخت الشقيقة.

د- الأخت لأب.

تنبيه: حظ ما تقدم النصف، ولكن مع وجود المعصب له أصبح للذكر مثل حظ الانثيين.

٤- **الانتقال من تعصيب إلى تعصيب.** وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، وهما صنفان:

أ- الأخت الشقيقة فأكثر.

مسألة: هلك هالك عن بنت و أخت شقيقة، فللبنت النصف فرضًا، والأخت الشقيقة المفترض أنها محجوبة لوجود الفرع الوارث، ولكنها تعتبر مع البنت عصبة مع الغير فتأخذ البنت فرضها والباقي للأخت الشقيقة، لكن لو أن هناك في المسألة أخ شقيق، فالبنت لها النصف، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق عصبة بالغير للذكر مثل حظ الانثيين، فانتقلت الأخت الشقيقة هنا من أوفر حظيها -الذي هو النصف- إلى الأقل، لوجود الأخ الشقيق.

ب- الأخت لأب فأكثر.

مسألة: هلك هالك عن بنت واخت لأب وأخ شقيق، البنت لها النصف والأخت لأب عصبة مع الغير ولكن يحجبها الأخ الشقيق لكونه أرفع درجة منها فيأخذ بقية المال ولا شيء للأخت لأب.

وثلاثة للازدحام:

١- ازدحام في الفرض. وهذا يكون في حق سبعة من الورثة:

أ- الجدات. نصيب الجدة السدس فإن وجدت جدة ثانية فتأخذ فتشاركها في السدس.

ب- الزوجات. يحصل الازدحام في الثمن أو الربع.

ج- العدد من البنات. نصيب البنت النصف، فإن كانت اثنتين فإنهن يشتركن في الثلثين.

د- بنات الابن، يزدحمن في الثلثين.

هـ- الأخوات الشقيقات، يزدحمن في الثلثين.

و- الأخوات من الأب. يزدحمن في الثلثين.

ز- العدد من أولاد الأم. يزدحمون في الثلث.

٢- ازدحام في التعصيب.

مسألة: هلكت هالكة عن زوج وأربعة من الأعمام، فللزوج النصف، والأعمام عصبة يشتركوا في باقي النصف، فكل واحد منهم يأخذ ثمن.

٣- ازدحام في العول. معنىٰ العول: أن يكون الورثة -بالفرض- نصيبهم أكثر من التركة.

مسألة: هلك هالك عن زوجة وأم وأب وبنتين، فللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، والأب والأم سدس سدس، فعالت المسألة.

وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا في الفريضة الواحدة، لأنه ليس بعضهم أحق بالإرث من بعض، فيلحق النقص جميعهم حتىٰ يتمكن من قسمتها.

قال الناظم:

باب المشتركة

وإن تجـد زوجًـا وأمـا ورثـا ... وإخـوة لـلأم حـازوا الثلثـا
وإخـوة أيضًـا لأم وأب ... واستغرقوا المال بفـرض النصـب
فـاجعلهم كلهـم لأم ... واجعـل أبـاهم حجـرًا في اليـم
واقسـم على الإخوة ثلث التركة ... فهـذه المسـألة المشـتركة

الشرح:

المشرَّكة[١] أو المشتركة، أو اليمِّية[٢]، أو الحجَرية[٣]، أو الحمارية[٤]، أو المنبرية، أو العمرية... وغيرها من الأسماء:

والمسألة هي: زوج وجدة أو أم -يعني صاحبة سدس- وإخوة لأم وإخوة أشقاء.

فللزوج النصف، وللأم السدس -لوجود جمع الأخوة-، فالأخوة الأشقاء يعتبرون عصبة، والأخوة لأم أصحاب فرض -الثلث- فلم

---

(١) سميت بذلك بسبب التشريك، بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم.
(٢) نسبة إلى اليم، وهو البحر.
(٣) وذلك أن الإخوة الأشقاء جاءوا إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالوا : هب أن أبانا حجراً.
(٤) هب أن أبانا حماراً.

يقض بينهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السنة الأولى وإنما قضى لهم في السنة الثانية وجعلهم شركاء في الثلث.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ -في هذه القصة-:

أخرجه الحاكم في "المستدرك"، والبيهقي في "السنن"، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم وفيه أبو أمية يعلى الثقفي ضعيف، وقد صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى بالتشريك بينهم.

كما ثبت عند عبد الرزاق في "المصنف" (١٠/ ٢٤٩) عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها: فأشرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء في الثلث، فقال رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذا على ما قضينا، وهذا الأثر له طرق يصح بها.اهـ

لكن رجح جمع من أهل العلم -كابن تيمية وابن قيم الجوزية والشوكاني- عدم التشريك.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان علىٰ ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم ولا شيء لأولاد الأبوين، وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسىٰ، وهو المشهور عن ابن عباس، وهو قول الشعبي وابن أبي ليلىٰ وأحمد ويحيىٰ ابن أبي آدم وأبي حنيفة.اهـ

۞ والصحيح: أن الأخوة الأشقاء لا يرثون، لأن المقدم هم أصحاب الفرض.

مسألة: هل الأخوة الأشقاء يحجبون الأخ لأم، لا يحجبونه، فهو يأخذ حقه إما ثلث، وإما سدس. لحديث: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ لِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

قال الناظم:

باب الجد والإخوة

ونبتـــدي الآن بمـــا أردنـــا ... في الجـــد والاخـــوة إذ وعـــدنا
فـألق نحـو مـا اقـول السـمعا ... واجمع حـواشي الكلمـات جمعـا
واعلـم بـان الجـد ذو أحـوال ... أنبيـــك عـــنهن على التـــوالي
يقاســـم الاخـــوة فـــيهن إذا ... لم يعـد القسـم عليـه بـالأذى
فتـــارة يأخـــذ ثلثـــا كامـــلا ... إن كان بالقســـمة عنـــه نـــازلا
إن لـم يكـن هنـاك ذو سـهام ... فـاقنع بإيضـاحي عـن اسـتفهام
وتـــارة يأخـــذ ثلـــث البـــاقي ... بعـــد ذوي الفـــروض والارزاق

الشرح:

في إرث الأخوة مع الجد خلاف، وسببه أنه لم يرد في إرث الجد مع الأخوة نص من الكتاب ولا السنة، ولذلك كان السلف يتوقون الكلام في هذا الأمر، فقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أجرؤكم على قسم الجد أجرأكم على النار. وهذا الأثر عند عبد الرزاق، وجاء مرفوعًا إلا أنه مرسلًا عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ.

فالذين لم يورثوا الأخوة الأشقاء والأخوة لأب مع الجد بقوا على الأصل، وهو أن الجد يقوم مقام الأب، وبما أن هذا هو الراجح أعرضنا

صفحًا عن الخوض في هذ المسألة إلا من باب عرض الخلاف ووجهة كل قائل به فقط.

وتفصيل القول فيها:

أن هذه المسألة على مذهبين:

١- ذهب كثير من الصحابة، منهم أبو بكر وابن عباس وأبو الدرداء وعائشة وغيرهم، إلى أن الجد كالأب يحجب الأخوة مطلقا -يعني أشقاء أو لأب أو لأم - وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية والشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي.

٢- وذهب أكثر الصحابة، منهم الخلفاء الثلاثة البقية -عمر وعثمان وعلي- وزيد بن ثابت وابن مسعود، أنهم لا يسقطوا بل يرثون معه على تفصيل، وإلى هذا المذهب ذهب الأئمة الثلاثة -مالك والشافعي وأحمد - ورواية عن أحمد أنه مال إلى المذهب الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ مُوَافِقُونَ لَلصِّدِّيقِ فِي أَنَّ الْجَدَّ كَالْأَبِ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً

عَنْ أَحْمَد. -إلى أن قال- وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ قَوْلُ الصِّدِّيقِ؛ لِأَدِلَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.اهـ

۞ بعض حجج أهل المذهب الأول:

١- أن ابن الابن نازل منزلة الابن في حجب الأخوة، فليكن الجد- أبو الأب- في منزلة الأب في ذلك.

٢- أن الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع كالأب، فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الإخوة من الأم، ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الإخوة من الأم كالجد.

۞ بعض حجج المذهب الثاني:

١- ما رواه البيهقي عن علي: أنه شبه الجد بالنهر الكبير، والأب يشبه بخليج منه، والميت وإخوته بالساقيتين من الخليج، ولا شك أن الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر، ألا ترى أنه إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماء ولم يرجع إلى البحر.

٢- روي عن زيد: تشبيه الجد بساقي الشجرة وأصلها، والأب بغصن منها، والإخوة بفروع من ذلك الغصن، ولا شك أن أحد الفرعين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة.

٣- ولد الأب يدلي بالأب، فلا يسقط بالجد كأب الأب.

٤- أن فرع الأخ -وهو ابن الأخ- يسقط فرع الجد -وهو العم- فقوة الفرع تدل على قوة الأصل.

۞ وكما ترى ليس هناك دليل صريح لأحد الفريقين، وإنما هي تلمس وأقيسة، فإذا كان الأمر كذلك، فيؤخذ الأقرب من هذه التلمسات والأقيسة، والناظر يجد أن القول الأقرب الذي يرجح إسقاط الإخوة الأشقاء أو لأب مع وجود الجد.

فالراجح في هذه المسألة: أن الأخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الجد، لأن الجد يقوم مقام الأب، أما الأخوة لأم فهم محجوبون بالجد.

قال الناظم:

باب الأكدرية[١]

والاخت لا فرض مع الجد لها ... فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها ... فاعلم فخير أمة علامها
تعرف يا صاح بالأكدرية ... وهي بأن تعرفها حريه
فيفرض النصف لها والسدس له ... حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان إلى المقاسمة ... كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

الشرح:

وسميت بالأكدرية لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله، لأن الأصل في باب الجد والأخوة ألاَّ يفرض للأخوات شيئًا مع الجد، وأن الأخوة يسقطون إذا لم يبقىٰ شيء، أو بقي أقل من السدس، إلا أنهم استثنوا هذه الصورة ففرضوا للأخت النصف مع الجد، وفرضوا له السدس.

وعلل آخرون سبب تسميتها بالأكدرية بغير هذا.

---

(١) وما يتعلق بها.

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: هذه المسألة كما كدرت قواعد باب الجد والأخوة، فقد كدرت أيضًا قواعد الفرائض كلها، حيث ضم فيها فرض إلى فرض، ثم قسم بين صاحبيهما قسمة تعصيب، وليس في الفرائض فرضان مستقلان يضم أحدهما إلى الثاني، وليس في الفرائض وارث فرض له ثم ورث بالتعصيب، فلذلك كدرت هذه المسألة.اهـ

مسألة: هلكت هالكه عن زوج وأم وجد وشقيقة، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، والشقيقة محجوبة بالجد -إلا في هذه المسألة فإننا نورثها النصف-، وفي هذه المسألة عول.

	٦	٩	٢٧
ج	٣	٣	٩
أم	٢	٢	٦
جد	١	٤	٨
قه	٣		٤

٣

بعد أن عالت المسألة إلى التسعة كان نصيب الجد والأخت أربعة أسهم ثم نقسم نصيبهما للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لأننا لو أعطينا

الأخت الشقيقة النصف والجد السدس سيكون نصيب الأخت أكثر من نصيب الجد قال الرحبي:

ثم يعودون إلى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

وبناء على ذلك لو أردنا توزيع السهام الأربعة بينهما فلا يتم ذلك إلا بحصول كسر لأن عدد الرؤوس ثلاثة فنقوم بالتخلص من الكسر بعملية التصحيح بحيث ننظر بين السهام وعدد الرؤوس بالتوافق والتباين فنتج عن ذلك وجود التباين بينهما فنأخذ عدد الرؤوس (٣) ونضعه فوق أصل المسألة العائلة (٩) ونضربه في أصل المسألة وفي باقي السهام ونجعل لها جامعة مستقلة فينتج عن ذلك أن نصيب الجد ثمانية ونصيب الأخت أربعة للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال الناظم:

باب الحساب

وإن ترد معرفة الحساب لتهتدي به إلى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا

الشرح:

الحساب في اللغة: العد، يقال العاد: أي الحاسب، ويقال المعدود: أي المحسوب.

واصطلاحًا: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية.

۞ وهذا العلم ينبني على معرفة الحساب، فلابد من معرفة (الطرح، والجمع، والقسمة، والتنصيف، والمضاعف،والكسور العشرية والعادية....).

قال الناظم:

باب السهام

وإن تر السهام ليست تنقسم ... على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل ... بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد إلى الوفق الذى يوافق ... واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا أو أكثر ... فاتبع سبيل الحق واطرح المرا
وإن تر الكسر على أجناس ... فإنها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام ... يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب ... وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ... ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحد ... وخذ من المناسبين الزائد
واضرب جميع الوفق في الموافق ... واسلك بذاك أنهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين ... واضرب في الثاني ولا تداهن
واضربه في الاصل الذي تأصلا ... وأحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم إذا صحيح ... يعرفه الاعجم والفصيح
فذاك جزء السهم فاحفظنه ... واحذر هديت أن تزيغ عنه
فهذه من الحساب جمل ... يأتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف ... فاقنع بما بين فهو كاف

الشرح:

موضوع هذا العلم: العدد من حيث تحليله[١]، وتركيبه[٢].

والتعريف المختصر للحساب: يقصد به تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات.

التأصيل: هو تحصيل أقل عدد، يستخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر.

قوله: (أقل عدد): من مقادير أصحاب الفروض مثلًا: الزوج مع وجود الفرع الوارث الربع وفرض البنت النصف فيؤخذ أصلًا للمسألة الأقل وهو الربع وهو الأقل عددًا.

كيفية استخراج أصل المسألة: أصل المسألة تختلف باختلاف الورثة:

النوع الأول: فالورثة إما أن يكونوا عصبة.

فأصل المسألة: من عدد رؤوسهم، للذكر مثل حظ الانثيين.

مسألة: هلك هالك عن أربعة أبناء، فكل واحد له سهم،

مسألة: هالك عن ابن وبنت؛ فالمسألة من ثلاثة؛ للبنت سهم وللابن سهمان.

---

(١) أي : الطرح، والتنصيف، والقسمة.
(٢) أي : الجمع، والتضعيف، والضرب، والتربيع.

النوع الثاني: وإما أن يكون الورثة عصبة وصاحب فرض واحد.

فأصل المسألة: من مخرج-مقام[١]- فرض صاحب الفرض.

مسألة: هلك هالك عن أخ لأم وأخوين أشقاء وأخت شقيقة، فللأخ لأم السدس -لوجود جمع من الإخوة- والبقية عصبة، مخرج المسألة من ستة، (ستة على ستة: ١)، إذًا فسهم الأخ لأم واحد، والباقي توزع للذكر مثل حظ الأنثيين.

النوع الثالث: وإما أن يكون الورثة أصحاب فروض فقط، أو يكونوا أصحاب فروض معهم عصبة.

فأصل المسألة: تستخرج بالنظر إلى الفروض بالنسب الأربعة، وهي:

١ - التماثل: عبارة عن مساواة عدد لآخر في القيمة، كـ: ٦ يساوي ٦.

الحكم: الاكتفاء بأحد العددين.

مسألة: هلكت هالكة عن زوج وأخت -شقيقة أو لأب-، فللزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت النصف الباقي.

---

(١) لأن هناك، بسط ومقام.

فأصل المسألة: ينظر لمخرج أحد الفرضين، فإن كانا متساويين، فينظر أحدهما، يعني المسألة من ٢، ٢على٢ يساوي: واحد فكل صاحب فرض له سهم.

٢- التداخل: عبارة عن عددين يقبل أحدهما القسمة على الآخر، أو عبارة عن عددين أكبر وأصغر، والأكبر يقبل القسمة على الأصغر بدون كسر.

الحكم: يكتفى بالأكبر.

مسألة: هلك هالك عن أم وأخ لأم وعم، فللأم الثلث، وللأخ لأم السدس، وللعم الباقي.

فأصل المسألة: من ٦، لأننا نظرنا لمخرج أصحاب الفروض، فرأينا عدد أكبر وعدد أصغر، والأكبر يقبل القسمة على الأصغر، فنكتفي بالعدد الكبير، ٦، ثم نوزع السهوم، فللأم سهمين، وللأخ لأم سهم واحد، وللعم الثلاثة الأسهم الباقية -لأنه عصبة-. وللابن البقية.

٣- التوافق: عبارة عن اتفاق العددين في جزء من الأجزاء، كالاتفاق في النصف (بين السدس والثمن، ـو الربع والسدس -٦ مع ٨-، أو ٤-مع ٦).

الحكم: نأخذ الوفق، ونضربه في كامل العدد الآخر، فإما أن نأخذ وفق ٦ -الذي هو ٣- ونضربه في ٨، أو نأخذ وفق ٨ -الذي هو٤ - ونضربه في ٦، فالمسألة تكون من ٢٤، فهذه ٢٤ تقسم على ٨ تخرج ٣، وتقسم ٢٤ على الستة تخرج ٤.

مسألة: هلك هالك عن زوجة وام وابن، فللزوجة الثمن، وللأم السدس، والابن عصبة.

فأصل المسألة: ننظر في مخرج أصحاب الفروض، فهل فيها تماثل ٨ مع ٦، لا يوجد تماثل، هل فيها التداخل ٨ تقسيم ٦، فإنها لا تقبل القسمة إلا على كسر، والشرط أن لا يكون هناك كسر، بقي التوافق، فهل هناك اتحاد في جزء من الأجزاء، ننظر ٨ نصفها ٤، ٦ نصفها ٣، فما دام حصل التوافق، فنضرب وفق أحدهما في كامل العدد الآخر، وفق ٨: ٤ وكامل الآخر ٦، ٤ ۞ ٦، أو العكس وفق ٦: ٣ في كامل العدد الآخر ٨، ٣ ۞ ٨ الناتج: ٢٤، ٢٤؛ فسهم الزوجة ٣ أسهم، وسهم الأم ٤ أسهم وللابن البقية.

٤- التباين: عبارة عن عددين لا يوجد بينهما اتفاق بين جزء من الأجزاء، فمن باب أولى، أنه لا يوجد تماثل، ولا يوجد تداخل.

الحكم: أن يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر.

مسألة: هلكت هالكة عن زوج وأخوين لأم وأخ شقيق، فللزوج النصف، والأخوين الثلث، والأخ الشقيق عصبة،

فأصل المسألة: فالنصف مع الثلث ليس فيه تماثل، وليس فيه تداخل، وليس فيه توافق[١]، فنضرب ٣ في ٢ فيكون أصل المسألة من ٦.

أصول المسائل: أصول متفق عليها، وأصلان مختلف فيهما[٢]:

فأصول المسائل المتفق عليها سبعة:

١- (٢).

٢- (٣).

٣- (٤).

٤- (٦).

٥- (٨).

٦- (١٢).

٧- (٢٤).

---

(١) فإذا لم يوجد التوافق، فمن باب أولى أنه لا يوجد التماثل ولا التداخل.

(٢) وهذا على رأي البعض، ويرجحه، وبعضهم لا يرى أنهما أصلان.

وأصول المسائل المختلف فيهما: ١- (١٨)، **٢-** (٣٦).

۞ والذي يعول -أي يزيد-[١] من المسائل السبعة ثلاثة:

العول في اللغة[٢]: هو الارتفاع يقال: عال الميزان إذا ارتفع، وقيل: الاشتداد يقال: عال الأمر إذا اشتد، وقيل: الميل يقال: عال الميزان إذا مال، ومنه قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء:٣]. أي: أن لا تميلوا

وفي الاصطلاح: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء (الورثة).

وقيل: زيادة فروض المسألة على أصلها،

وقيل: ازدحام فروض لا تتسع المال لها.

أي: أن الوارثون -أصحاب الفروض- يكونون أكثر من المال الموروث -التركة-.

الأصول العائلة: (٦، ١٢، ٢٤).

١- (٦).

---

(١) فهناك سهام وأنصبة، وورثة وتركة، فهذه السهام تزيد على الأنصبة، والذين يرثون بالفرض يزيدون على التركة.

(٢) غالبًا أن التعريف اللغوي يكون أوسع من التعريف الاصطلاحي.

۞ فالستة عولها يكون بالفرد[١] وبالزوج فيبلغ العشرة:

فالـ ٦ تعول: أحيانًا إلى ٧، وأحيانًا إلى ٨، وأحيانًا إلى ٩، وأحيانًا إلى ١٠.

۞ عول الـ ٦ إلى ٧:

مسألة: هلكت هالكة عن زوج وأخت شقيقة وجدة، فللزوج النصف -لعدم وجود الفرع الوارث-، والأخت الشقيقة النصف، وللجدة السدس.

فهذه المسألة ينظر فيها بالنسب الأربع.

////	٦	٧
ج	٣	٣
قه	٣	٣
جدة	١	١

---

(١) لأن العدد على نوعين :
١-فردي. ١-٣-٥-٧.
٢-زوجي. ٢-٤-٦.

عول الـ٦ إلى ٨:

مسألة: هلكت هالكة عن زوج وأختين شقيقتين وأم، فللزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأم السدس.

فهذه المسألة ينظر فيها بالنسب الأربع.

////	٦	٨
ج	٣	٣
٢قه	٤	٤
أم	١	١

عول الـ٦ إلى ٩:

مسألة:

۞ عول الـ٦ إلى ٩:

مسألة:

هلكت هالكة عن زوج وأختين لأب وأختين لأم، فللزوج النصف، والأختين لأب الثلثان، وللأختين لأم الثلث.

فهذه المسألة ينظر فيها بالنسب الأربع.

////	٦	٩
ج	٣	٣
٢أختب	٤	٤
٢أخت أم	٢	٢

۞ عول الـ٦ إلى ١٠:

مسألة: هلكت هالكة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم، فللزوج النصف، وللأختين الشقيقتان الثلثان، وللأختين لأم الثلث، وللأم السدس.

فهذه المسألة ينظر فيها بالنسب الأربع.

////	٦	١٠
ج	٣	٣
٢قه	٤	٤
٢أخت أم	٢	٢
أم	١	١

٢- (١٢).

۞ يعول الاثنا عشر بالعدد الفردي، وهي ثلاثة:

أ-عول الـ١٢إلى ١٣:

مسألة: هلك هالك عن زوجة وأم وأختين لأب، فللزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين لأب الثلثان.

فهذه المسألة ينظر فيها بالنسب الأربع.

////	١٢	١٣
جه	٣	٣
أم	٢	٢
٢ أختب	٨	٨

ب ـ عول ١٢ إلى ١٥:

مسألة: هلك هالك عن زوجة وأم وأختين شقيقتين وأخت لأم، فللزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأخت لأم السدس.

فهذه المسألة ينظر فيها بالنسب الأربع.

////	١٢	١٥
جه	٣	٣
أم	٢	٢
٢قه	٨	٨

أخت أم	٢	٢

ج- عول ١٢ إلى ١٧:

مسألة: هلك هالك عن زوجة وجدة وأختين لأب وأختين لأم، فللزوجة الربع، وللجدة السدس، وللأختين لأب الثلثان، وللأختين لأم تأخذ الثلث.

////	١٢	١٧
جه	٣	٣
جدة	٢	٢
٢أختب	٨	٨
٢أخت لأم	٤	٤

٣- (٢٤).

لها عول واحد فقط، وهو ٢٧:

مسألة: هلك هالك عن زوجة وأب وأم وبنتين، فللزوجة الثمن، وللأب السدس، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان.

فهذه المسألة ينظر فيها بالنسب الأربع.

////	٢٤	٢٧
جه	٣	٣
أب	٤	٤
أم	٤	٤
بنتان	١٦	١٦

فائدة: تسمىٰ هذه المسألة بالبخيلة، لأنها لا تعول إلا مرة واحدة، بعكس المتقدمات.

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: هي بخيلة وكريمة، بخيلة لكونها لا تعول إلا مرة واحدة، وكريمة لكون النقص الذي علىٰ الورثة يكون قليلًا ليس كثيرًا.اهـ

أنواع مسائل الفروض

أنواعها ثلاث:

١-عادلة[١]. هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها ساوت أصلها.

مسألة: هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأم، فللأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخ لأم والأخت لأم الثلث.

فهذه المسألة ينظر فيها بالنسب الأربع.

///	٦
أم	١
قه	٣
أخ أم	١

أخت أم	١

[١] بمعنى : أنه لم يدخلها عول، ولا رد، ولا تعصيب.

٢-ناقصة[١]. هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها نقصت عن أصلها.

مسألة: هلك هالك عن بنت وبنت ابن وعم، فللبنت النصف، وبنت الابن السدس -تكملة الثلثين- وما تبقي فللعم -عصبة-.

فهذه المسألة ينظر فيها بالنسب الأربع.

///	٦
بنت	٣
بنت ابن	١
عم	٢

٣-زائدة[٢]. هي التي إذا جمعت سهام أصحاب فروضها زادت عن أصلها.

مسألة: هلكت هالكة عن زوج وأختين لأب وأختين لأم، فللزوج النصف، وللأختين لأب الثلثان، وللأختين لأم الثلث.

---

(١) بمعنى: أنه يدخلها التعصيب أو الرد.

(٢) بمعنى: أنه يدخلها العول.

فهذه المسألة ينظر فيها بالنسب الأربع.

///	٦
ج	٣
٢ أختب	٤
٢ أخت أم	٢

مسألة أخيرة: هل يجتمع الثمن والثلث، والثمن والربع في المسألة:

الجواب: (لا يجتمع ثمن وثلث) في المسألة، لأن الثمن حظ الزوجة -مع وجود الفرع الوارث-، والثلث عادة حظ الأم والأخوة لأم -مع عدم وجود الفرع الوارث-، (ولا يجتمع الثمن والربع)، لأن الثمن حظ الزوجة -مع وجود الفرع الوارث-، والربع حظ الزوج -مع وجود الفرع الوارث-

باب التصحيح والانكسار

التصحيح: هو الانتهاء أو المضي بالفريضة إلى أقل عددٍ ينقسم على الورثة بدون كسر.

والتصحيح ينبني على التأصيل -تأصيل المسألة-، فيستخرج أصل المسألة فإن احتيج إلى التصحيح صحح، وإن لم يحتج لم يصحح.

والانكسار: أن يوجد في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على الورثة.

يسمى السهم منكسرًا، ويسمى عدد الرؤوس منكسرًا عليه.

والسهم: هو نصيب الوارث أو الورثة من أصل الفريضة، سواءً كان فرضًا أو تعصيبا.

وهو على قسمين:

١- صحيح يقبل القسمة على ورثته.

٢- منكسر لا يقبل القسمة على ورثته.

وجزء السهم: هو الناتج من النظر بين المنكسر والمنكسر عليه إذا كان الانكسار على فريق واحد والناتج من النظر بين الرواجع، إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

والفريق: هو عبارة عن جماعة اشتركوا في فرض واحد، أو فيما بقي بعد الفروض.

فائدة: بالنسبة لعدد الرؤوس تعتبر الأنثى رأسًا واحدًا والذكر برأسين، ماعدا الإخوة للأم فذكرهم مساو لإنثاهم.

ومبلغ الانكسار: المسألة إما أن يكون فيها الانكسار على فريق، أو على فريقين أو على ثلاثة، أو أربعة على القول الراجح، ولا تزيد الانكسارات على ذلك.

مسألة صحيحة: هلك هالك عن زوجة وابن، فللزوجة الثمن، وللابن الباقي عصبة.

///	٨
جه	١
ابن	٧
////	///

مسألة منكسرة: هلك هالك عن أربع زوجات وابن، فللزوجات الثمن، والمسألة من ٨ (١ إلى ٧)، والإشكال في ١ كيف يوزع على أربع زوجات، فيحصل هنا انكسار، والانكسار هذا يحتاج إلى تصحيح، والتصحيح هنا ينظر فيه بمنظارين:

١- التباين.

٢- التوافق.

الخلاصة: والقاعدة تقول: إذا كان الانقسام من فريق، فإننا ننظر بين السهوم مع عدد الرؤوس بالتباين والتوافق، إذا كان بينهما تباين نأخذ عدد الرؤوس ونجعلهم فوق أصل المسألة ثم نضرب، وحاصل الضرب-تضرب في أصل المسألة وتضرب في السهوم- يكون جامعة ثانية، وإن كان بين السهم وفريقه التوافق نقسم عدد الرؤوس على الأسهم، والناتج نضعه فوق أصل المسألة، ونكمل كما في -التباين-.

٤

٣٢	٨	///
٤	١	٤ جه
٢٨	٧	ابن

مسألة: هلك هالك عن أم وأربع إخوة لأم وعم، فللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، والعم عصبة....

٢

////	٦	١٢
أم	١	٢
٤أخم ⟷	٢	٤
عم	٣	٦

تابع للخلاصة: وأما الانكسار على فريقين، فهو أن يكون في المسألة سهمان لا يقبلان القسمة على فريقيهما، فنسلك في تصحيحه مرحلتين:

١-ننظر بين كل فريق وسهمه، بالتباين والتوافق، فنثبت كل رؤوس المباين ووفق رؤوس الموافق، وتسمى ما أثبتناه أعدادًا مثبتة -وتسمى رواجع- وبهذا تنتهي المرحلة الأولى.

٢-ننظر بين هذه الأعداد المثبتة بالنسب الأربع وما تحصل من النظر فهو جزء السهم، ثم نضرب الذي بيد كل وارث في جزء السهم.

مسألة: هلك هالك عن ثلاث بنات وثلاث أخوات شقائق، فللبنات مع الشقائق عصبة مع الغير، فللبنات الثلثين، والأخوات الشقائق عصبة مع الغير....

تابع للخلاصة: وأما الانكسار على أربع فرق.

٣

////	٣	٩
٣بنات	٢	٦
٣قه	١	٣

مسألة: هلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وثمان أخوة لأم وستة أعمام، فللزوجتين الربع، والثلاث الجدات السدس، وللثمانية أخوة لأم الثلث، وللستة الأعمام عصبة.

٦

////	١٢	٧٢
٢جه	٣	١٨
٣جدة	٢	١٢
٨أخم	٤	٢٤
٦عم	٣	١٨

فائدة: قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: الانكسار حينئذ إما أن يكون على فريق أو فريقين أو ثلاث فرق اتفاقا، وعلى أربعة على خلاف، ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض على أربع فرق عند الجميع، لأن أكثر ما يتصور في المسألة اجتماع خمسة أصناف، ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه.اهـ

مسألة: اختلف العلماء في وقوع الانكسار على أربع فرق على قولين:

١- أن الانكسار لا يتجاوز ثلاث فرق. وهو قول المالكية.

٢- أن الانكسار قد يقع على أربع فرق. وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

ومدار الخلاف هو في إرث الجدات، فمن ورث جدتين فقط، يقولون: إن المسائل التي تقع على أربعة فرق لا تكون إلا في أصل ١٢ وأصل ٢٤ والسدس منهما منقسم على الجدتين، ومن ورث أكثر من جدتين -وهم الأئمة الثلاثة- يقولون: إن المسألة التي يقع عليها الانكسار على أربعة فرق لا يكون إلا في أصل ١٢ وأصل ٢٤ والسدس منهما غير منقسم على الثلاث الجدات إلا بكسر، وهذا القول هو الراجح والله أعلم. انظر: "التعليق على الرائد في علم الفرائض" (ص١٤١).

باب الرد

الرد عكس العول -الذي هو نقص في الأنصباء وزيادة السهام-، **فالرد** هو: نقص في السهام وزيادة في الأنصبة.

معنىٰ ذلك: هناك الورثة وهناك التركة، فالورثة هؤلاء -أصحاب فروض- يكونون أقل من التركة -من المال الموروث- فعندما توزع التركة علىٰ أصحاب الفروض، يبقىٰ مال فائض، والأصل أنه يعطىٰ للعصبات لو وجدوا، وإذا لم توجد العصبة فيرد علىٰ قول.

وشرط الرد: انعدام العاصب.

يدخل الرد في جميع الورثة، ما عدا الزوجين، وفي هذه المسألة خلاف.

وفي هذا الباب خلافان:

الأول: خلاف في الرد.

۞ فأما الأول فعلىٰ قولين:

١-من يقول به.

واستدل **بقول الله تعالى:** ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥].

ولعموم قول النبي ﷺ: (**من ترك مالًا فلورثته**). متفق عليه.

٢-من يقول بعدم الرد.

الآخر: خلاف في دخول الزوجين في الرد.

وذكروا لذلك عللًا:

أ-أن التوريث بالرد، توريث بالرأي وهذا لا يجوز.

بـ أن الله تعالى فرض نصيب كل وارث، فلا يجوز الزيادة بعد ذلك.

وأرجح هذين القولين القول الأول وهو أقرب للأدلة، وهو المعمول به.

۞ وأما الثاني ففيه قولان:

١-عامة أهل العلم، أنه لا يرد عليهما، لأن الزوجين قد يكونا من غير ذوي الأرحام. فلا يدخلون في **قوله تعالى:** ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾[الأنفال:٧٥].

وقد قال بهذا القول بعض السلف منهم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلقمة، والنخعي.

وما نقل عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قوله بالرد على الزوج، فقد ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لم يقف على هذا الأثر.

٢-من قال بالرد، منهم العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه حالتان:

الأولى: أن لا يكون في المسألة أحد الزوجين، ولها ثلاث صور:

١-أن يكون في المسألة وارث واحد، فيعطى جميع المال فرضًا وردا لعدم المزاحمة

مسألة: هلك هالك عن بنت فقط، فللبنت النصف فرضًا وردا.

٢-ان يكون الورثة متعددون من جنس واحد، فيعاملون معاملة التعصيب.

مسألة: هلك هالك عن خمس بنات، فيقسم بينهم على عدد الرؤوس ولا يفرض لهم.

٣-أن يكون فيها ورثة متعددة أجناسهم.

طريقة العمل: تؤصل المسألة، ثم تجمع السهام التي نابت الورثة، فما بلغته فهو مردها، تجعله في جامعة ملاصقة للأصل، وتنقل سهام الورثة أمامهم تحتها.

مسألة صحيحة: هلك هالك عن شقيقة وأخ لأم، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخ لأم السدس.

////	٦	٤
قه	٣	٣
أحم	١	١

مسألة منكسرة: هلك هالك عن بنت وبنتا ابن، فللبنت النصف، ولبنتا الابن السدس.

٢

///	٦	٤	٨
بنت	٣	٣	٦
٢بنت ابن	١	١	٢

قاعدة: إذا كان في المسألة انكسارًا صُحح بعد الرد لا قبله.

الثانية: أن يكون في المسألة أحد الزوجين، ولها ثلاث صور:

١-أن يكون مع صاحب الزوجية[١] وارث واحد فقط.

---

(١) إما زوج أو زوجة.

فأصل المسألة: تكون من مخرج الزوج وما تبقىٰ فرضًا وردًا للوارث الواحد.

مسألة: هلكت هالكة عن زوج وبنت، فللزوج الربع، وللبنت النصف الباقي فرضًا ورداَ.

٢-أن يكون مع صاحب الزوجية عدة وارثين من جنس واحد.

فأصل المسألة: تكون من مخرج الزوج وما تبقىٰ فرضًا وردًا للوارثين من جنس واحد يقتسمونه بعدد رؤوسهم إن انقسم عليهم وإن لم ينقسم عيهم سلكنا مسلك التصحيح.

مسألة: هلك هالك عن زوجة وأربع شقيقات، فللزوجة الربع وللأربع الشقيقات الباقي فرضًا وردًا.

٤

///	٤	١٦
جه	١	٤
٤ قه	٣	١٢

٣- أن يكون مع صاحب الزوجية ورثة متعددون، ومن أجناس متعددة.

طريقة العمل: نجعل مسألتهم من مسألتين:

أ-ما يتعلق بصاحب الزوجية.

فأصل المسألة: أن نجعل أصل المسألة من مخرج صاحب الزوجية، نعطيه نصيبه منها، والباقي من مسألته تكتب فيها.

ب _ ما يتعلق بالمردود عليهم وهم الورثة المتعددة أجنسهم.

فطريقة العمل تكون من خلال ثلاث خطوات:

١-نجعل لهم مسألة ثانية -غير أصحاب الزوجية- نعطي كل واحد نصيبه.

٢-ثم نؤصل المسألة وفق النسب الأربعة، ثم نجعل جامعة، فإن حصل رد -وهو حاصل- فنجعل جامعة أخرى للمردود عليهم، فإن احتاج إلى تصحيح صححنا.

٣- ننظر بين الباقي من مسألة الزوجية، وبين مصح المردود عليهم بثلاثة أوجه:

أ-الانقسام. أن ينقسم الباقي على مصح مسألة المردود عليهم، والناتج نجعله فوق أصل مسألة صاحب الزوجية، ثم نضرب الناتج في أصل مسألة صاحب الزوجية، وسهم كل واحد، والنتيجة أنها تصح جامعة الرد ممن صحت منه مسألة الزوجية.

مسألة: هلك هالك عن زوجة وأم وأخ لأم، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، وللأخ لأم السدس.

	١
////	٤
جه	١
الباقي	٣

	١		
///	٦	٣	٤
			١
أم	٢	٢	٢
أخم	١	١	١

فنلاحظ أن جامعة الرد تصح ممن صحت منه مسألة الزوجية.

بـ التوافق. فإذا كان بين الباقي ومسألة الذين يرد عليهم التوافق، أخذ وفق الباقي ووضعت فوق مسألة الرد، ثم أخذ وفق مسألة الرد ووضع فوق مسألة الزوجية -فيحصل تبادل كل يأخذ وفق الآخر-،

فما خرج فهو مصح جامعة الرد، ثم من بيده شيء من مسألة الرد أخذ مضروبًا فيما فوقها -أي في وفق الباقي- ويوضع الناتج أمامه.

مسألة: هلك هالك عن زوجة وجدتين وأخوين لأم، فللزوجة الربع، وللجدتين السدس، وللأخوين لأم الثلث.

	٢
///	٤
جه	١
الباقي	٣

	٢	١
////	٦	٣	٦	٨
				٢
٢جدة	١	١	٢	٢
٢أحم	٢	٢	٤	٤

تنبيه: في التوافق هنا بين ٣: ٦، فالوفق بينهما نتيجة الاختصار؛ فعلى ٣: ١؛ وعلى ٦: ٢.

ج: التباين. نفس خطوات التوافق، اللهم في التباين تخلي الكامل فوق المصح حق الباقي، والكامل حق المصح فوق مسألة الزوجية.

مسألة: هلك هالك عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب، فللزوجة الربع، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس.

٤

///	٤
جه	١
الباقي	٣

٣

////	٦	٤	١٦
			٤
قه	٣	٣	٩
أختب	١	١	٣

قال الناظم:

باب المناسخة

وإن يمت آخر قبل القسمة ... فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسألة أخرى كما ... قد بين التفصيل فيم قدما
وإن تكن ليست عليها تنقسم ... فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فإن وافقت السهاما ... فخذ هديت وفقها تماما
وكل سهم في جميع الثانية ... يضرب أو في وفقها علانيه
وأسهم الاخرى ففي السهام ... تضرب أو في وفقها تمام
واضربه أو جميعها في السابقة ... إن لم تكن بينهما موافقه
فهذه طريقه المناسخة ... فارق بها رتبة فضل شامخه

الشرح:

المناسخة في اللغة: مأخوذة من النسخ، وهو الإزالة -نسخت مسألةٌ مسألة- أي أزالت مسألةٌ مسألة.

وفي الاصطلاح: هي موت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة.

وللمناسخة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، مع تساوي إرثهم منهما،؛ كأن يكون التوارث بالتعصيب وكأن الميت الثاني لم يوجد أصلًا.

مسألة: هلك هالك عن خمسة أبناء، ثم مات ثلاثة أبناء قبل قسمة التركة وبقي اثنان مع العلم أن ليس ثمة وارث لهؤلاء الثلاثة إلا الاثنان -لأنهم أخوة لهم فهم عصبة-.

حل المسألة: فبدلًا من أن نفعل لكل واحد مسألة -فالاختصار قبل العمل- فنجعل الميت الأول كأنه مات عن اثنين من الأبناء -فتكون المسألة عن اثنين- فكل يأخذ السهم الباقي -أي المال الباقي- فيتقاسمونه فيما بينهم.

///	
ابن	١
ابن	١

وقد يرث صاحب الفرض مع العصبة، شريطة أن يموت -صاحب الفرض- ويتعاقب الورثة بالموت فما يبقىٰ منهم مثلًا إلا اثنين.

مسألة: هلك هالك عن زوجة [١] وخمسة أبناء، فللزوجة الثمن، وللخمسة الأبناء -عصبة- يأخذون بقية المال بالتساوي -هذا هو الأصل- لكن حصل موت، فماتت أمهم -زوجة الرجل - وتعاقب من تعاقب من الأبناء بالموت، بقي اثنان -أو نحو ذلك- فتكون مسألتهم نفس المسألة السابقة...

الحالة الثانية: ورثة كل وارث لا يرثون غيره.

مسألة: هلك هالك عن ثلاثة أبناء، وقبل قسمة التركة هلك الابن الأكبر وخلف أربعة أبناء، ثم مات الأوسط وخلف ثلاثة أبناء، ثم مات الأخير -الصغير- وخلف ولدين -فحصل هنا فروع-.

تنبيه: مع العلم أن الأبناء لا يرثون [٢] إلا من أبيهم.

حل المسألة: وذلك من اثنتي عشر خطوة:

الخطوة الأولى: نؤصل لكل ابن مسألته -من أبناء الابن الأول-، فأصل مسألة الكبير من أربعة -على عدد الرؤوس-، وأصل مسألة الأوسط من ثلاثة، وأصل مسألة الصغير من اثنين.

---

(١) هذه الزوجة تعتبر أم لهؤلاء الأبناء.

(٢) أي ليس لهم حق في العمومة.

الخطوة الثانية: ننظر بين سهام كل ميت من الأبناء، وبين أصل مسألته، بالتوافق أو بالتباين.

الخطوة الثالثة: إن كان بينهما وفق حفظ وفق أصل المسألة، وإن كان بينهما تباين حفظ كاملًا.مثال: التوافق (٨: ٦) التوافق بالنصف فنأخذ وفق أصل المسألة: ٤، ومثال: التباين (٤: ١) فنأخذ أصل المسألة كامل وهو: ٤.

الخطوة الرابعة: بعد أن يتم النظر في الخطوة السابقة يتم حفظها إما بالتباين وإما بالتوافق؛ ينظر بعد ذلك بين هذه المحفوظات بالنسب الأربعة (٤-٣-٢)،، يتبين لنا جزء السهم، الذي هو ١٢.

فبين الأربعة والثلاثة -تباين-: فأصل المسألة ١٢، وبين ١٢ و ٢ -تداخل- فأصل المسألة ١٢، فجزء السهم من هذه الأصول الثلاثة ١٢.

الخطوة الخامسة: نضع جزء السهم الناتج بالنظر السابق(١٢)، فنضعه فوق مسألة الميت الأول وهو الأب -الذي مات عن ثلاثة أبناء (كبير، ووسط، وصغير).

الخطوة السادسة: نضرب جزء السهم -الذي هو ١٢- في أصل مسألة الميت الأول -الذي هو الأب- فينتج عندنا ما يسمىٰ بجامعة المسائل -التي هي ٣٦-.

الخطوة السابعة: نجعل ما نتج في جامعة المسائل.

الخطوة الثامنة: نقسم جزء السهم الناتج بالنظر بين أصول المسائل حق الأبناء -الذي هو ١٢- نقسمه علىٰ أصول كل مسألة من حق الأبناء الثلاثة-الأكبر، الأوسط، الأصغر- للميت الأول،

الخطوة التاسعة: نضع ما نتج وهو جزء السهم فوق أصل مسألة -الأكبر، والأوسط، والأصغر-.

الخطوة العاشرة: فوق أصل الابن الأكبر -الذي هو ٤- جزء السهم حقه -الذي هو ٣- نتيجة القسمة، والأوسط -الذي هو ٣- جزء السهم حقه -الذي هو ٤- والأصغر -الي هو ٢- جزء السهم حقه -الذي هو٦-.

الخطوة الحادية عشرة: نضرب الذي بيد كل وارث، من أبناء الأبناء -الأكبر، الأوسط، الأصغر- في جزء سهمهم.

الخطوة الثانية عشرة: ما خرج من الخطوة الحادية عشرة يكون نصيب كل وارث

الخطوة الثالثة عشرة: إن كان ذلك الوارث حيًا أخذ نصيبه وإن كان ميتًا اقسمه على مسألته.

الخطوة الرابعة عشرة: ما خرج من الخطوة الثالثة عشرة فهو جزء سهم تلك المسألة فيضرب فيه سهم كل وارث فيها فيخرج نصيبه من الجامعة فنضعه أمامه تحتها.

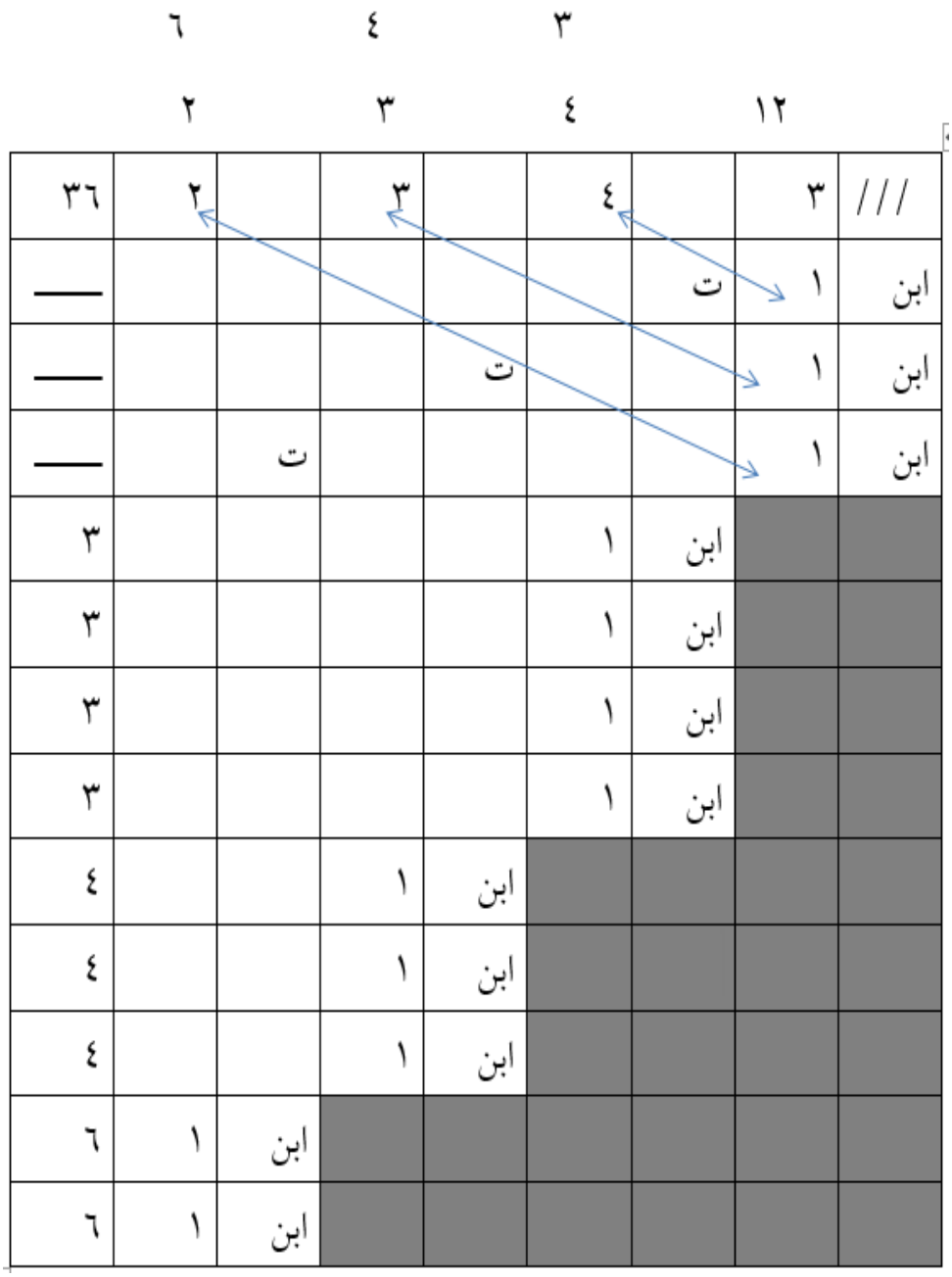
٦ ٤ ٣
٢ ٣ ٤ ١٢
/// ٣ ٤ ٣ ٢ ٣٦
ابن ١ ت ——
ابن ١ ت ——
ابن ١ ت ——
ابن ١ ٣
ابن ١ ٣
ابن ١ ٣
ابن ١ ٣
ابن ١ ٤
ابن ١ ٤
ابن ١ ٤
ابن ١ ٦
ابن ١ ٦

مثال: للتباين: هالك عن زوجة وأخت شقيقة وعم، وتوفي العم قبل قسمة التركة وخلف بنتا وابنا فما نصيب كل وارث؟

١ ٣

///	٤		٣	١٢
جه	١			٣
قه	٢			٦
عم	١	ت		ـــــ
		ابن	٢	٢
		بنت	١	١

مثال للتوافق: هالك عن زوجة وأخت شقيقة وعم، وتوفيت الأخت الشقيقة قبل قسمة التركة، وخلفت زوجا وابنا وبنتا، فما نصيب كل وارث؟

	١		٢	
٨	٤		٤	///
٢			١	جه
ـــ		ت	٢	قه
٢			١	عم
١	١	ج		
٢	٢	ابن		
١	١	بنت		

٣-أن يكون ورثة الميت الأول فيهم من يرث من الميت الثاني أو أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول.

مسألة: هلك هالك عن زوجة وأم وابن، فللزوجة الثمن، وللأم السدس، والابن عصبة، فقبل أن قسم التركة ماتت الأم وعندها من يرثها -كالزوج-، وابن الابن موجود وهو يرثها، فهو يعتبر ابن

للميت الأول وابن ابن الميت الثاني -فهي تعتبر جدته-، فهو يرث من أبيه ومن جدته.

طريقة العمل: وذلك من خلال بضع خطوات:

الخطوة الأولى: استخراج أصل مسألة الميت الأول.

الخطوة الثانية: نجعل للميت الثاني مسألة بجانب مسألة الميت الأول.

الخطوة الثالثة: ننظر بين عدد سهام الميت الثاني، وأصل مسألته بالمقاسمة -أي يقبل القسمة-، والموافقة، والمباينة.

الخطوة الرابعة: نقسم عدد السهام على أصل المسألة، فيخرج لنا الناتج -الذي هو ١- ونجعله على أصل مسألته -أي الميت الثاني-

الخطوة الخامسة: نجعل جامعة جديدة، نضع فيها أصل مسألة الميت الأول -الذي هو ٢٤-، وتسمى جامعة المناسخة.

الخطوة السادسة: ننقل نصيب الزوجة إلى الجامعة الجديدة الجامعة مقابل نصيبها في المسألة الأولى.

الخطوة السابعة: نضرب الناتج -ناتج المقاسمة- نضرب فيه ما بيد كل وارث منها، والناتج نضعه في الجامعة، مع ضم ماله من المسألة الأولى إن وجد.

الخطوة الثامنة: يجعل الحاصل كل له تحت جامعته.

وهذه المسألة فيما إذا كانت مقاسمة.

١

////	٢٤		٤	٢٤
جه	٣			٣
أم	٤	ت		
ابن	١٧	ابن ابن	٣	٢٠
		ج	١	١

وأما إذا كان بين عدد سهام الميت الثاني وأصل مسألته توافق، فالذي نفعله، ننظر إلى وفق عدد السهام للميت الثاني، ووفق أصل مسألته، فوفق عدد السهام نجعله فوق أصل المسألة، ووفق أصل المسألة فوق أصل مسألة الميت الأول.

طريقة العمل: نسلك نفس الخطوات السابقة، ثم نجعل وفق سهام الميت الثاني على أصل مسألته، ووفق أصل مسألته على مسألة الميت

الأول، ثم نضرب وفق سهام المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى، ثم نجعل الناتج في جامعة المناسخة.

مسألة: هلك هالك عن زوجة وبنت واخت شقيقة، فللزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

	١		٣	
٢٤	١٢		٨	////
٥	٢	أم	١	جه
ـــ		ت	٤	بنت
٩			٣	قه
٣	٣	ج		
٧	٧	ابن		

وأما إذا كان بين عدد سهام الميت الثاني وأصل مسألته تباين، - فمسألة التباين نفس مسألة التوافق.

مسألة: هلك هالك عن زوجة وبنت وأخ لأب، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وعم، ومن يرث من ورثة الميت الأول.

	٤		١	
////	٨		٤	٣٢
جه	١	ت		ـــــ
بنت	٤	بنت	٢	١٨
أخب	٣			١٢
		ج	١	١
		عم	١	١

مثال آخر: هلك هالك عن زوج وابن وبنت، ثم توفيت البنت عن زوج وابن فرض يرث من ورثة الميت الأول:

	١٢		١	
///	٤		١٢	٤٨
ج	١	أب	٢	١٤
ابن	٢			٢٤
بنت	١	ت		
		ج	٣	٣
		ابن	٧	٧

مسألة: وإن كان هناك ميت ثالث أو أكثر، صحح مسألتي الميتين الأوليين، على حسب ما تقدم، وتحصل جامعتهما على ما رسمناه لك، ثم تصحح مسألة الميت الثالث وتعتبر جامعة المناسخة التي سبقته بالنسبة للمسألة الأولى، وانظر بين سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وبين ما تصح منه مسألته، وحصل جامعة أخرى على حسب ما تقتضيه الحال من الأقسام أو التوافق أو التباين، فإن كان معك ميت رابع فاجعل جامعة الثالثة أولى، ومسألة الرابعة الثانية، وهكذا وهكذا...

مسألة: هلك هالك عن زوجة وبنت وأم وشقيقة، فللزوجة الثمن، وللأم السدس، والبنت والأخت الشقيقة عصبة، وقبل قسمة التركة توفيت الزوجة عن زوج وابن وهؤلاء وتوفيت الشقيقة عن زوج وابن وهؤلاء، فما نصيب كل وارث.

مثال للتباين والتوافق:

				٣		٥	
///	٢٤		٤	٩٦		١٢	٢٨٨
جه	٣	ت					ـــــ
أم	٤			١٦	أم	٢	٥٨
بنت	١٢	بنت	١	٥١			١٥٣
قه	٥			٢٠	ت		ـــــ
		ج	١	٣			٩
		ابن	٢	٦			١٨
					ج	٣	١٥

٥	٣	٤
٥	٣	٣

ابن	٧	٣٥

قسمة التركات

وهو الثمرة والمقصود من علم الفرائض.

التركة: هو ما خلفه المورِّث من تراث.

والتركة على قسمين:

١-أن تكون مما يمكن قسمته بذاته، كالمكيلات، والموزونات، والمعدودات، وفيها ستة طرق، نقتصر على طريقتين منها.

الطريقة الأولى: أن تقسم التركة على مصح المسألة، فما خرج اعتبرته كجزء السهم، ثم يضرب فيه سهم كل وارث من المسألة فما خرج فهو له من التركة.

مثال: هالك عن أم وبنت وعم، للأم السدس والبنت النصف والباقي للعم عصبة والتركة ستة آلاف سعودي.

الحل:

١٠٠٠

	٦	٦٠٠٠
أم	١	١٠٠٠
بنت	٣	٣٠٠٠
عم	٢	٢٠٠٠

الطريقة الثانية: أن تقسم مصح المسألة على التركة، فما خرج تقسم عليه سهم كل وارث، فيكون الخارج هو نصيبه من التركة.

مسألة: هلك هالك عن أم وبنت وعم، فللأم السدس، وللبنت النصف، والعم عصبة.

	٦	٦٠٠٠
أم	١	١٠٠٠
بنت	٣	٣٠٠٠
عم	٢	٢٠٠٠

٢- أن تكون مما لا يمكن قسمته بذاته، وذلك لا يكون مكيلًا، ولا موزونًا، ولا معدودًا، كالعقارات، والمواشي المختلفة.

فهذا القسم يستخدم فيها القيراط، وهو: عبارة عن واحد من أربعة وعشرين -فالأربعة والعشرون هي مخرج القيراط - فكل جزء من الأربعة والعشرين يسمىٰ قيراطا، وهذا اصطلاح قديم، فتنقسم التركة علىٰ اعتبار القراريط، فيقال: إن للوارث الفلاني ثلاثة قراريط، وللوارث الآخر أربعة قراريط إلخ....،.

فنصحح المسألة، ثم نخرج مصح المسألة، ثم نضع جامعة بجواره تسمىٰ (جامعة القيراط وهو ٢٤)[١]، ثم نقسم المصح علىٰ مخرج القيراط، فيخرج لنا جامعة أخرىٰ تسمىٰ (قيراط المسألة)، ثم بعد ذلك نأخذ ما بيد كل وارث من مصح المسألة، فنقسم سهم كل وارث علىٰ قيراط المسألة، ما نتج نجعله أمام كل وارث في مخرج المسألة -الذي هو ٢٤-، فإن كان صحيحًا أعطي قراريطه كاملًا، وإن كان هناك كسر أو باقي يكتب تحت مخرج القيراط.

وأمثلته في المطولات.

تم المقصود بحمد الله وعونه.

---

(١) وهذا مقدار معمول به ومتفق عليه، لأن كل وارث يأخذ جزء منه.

تنبيه: وبعد أن تم إتحافك أخي القارئ، بجملة مختصرة من هذا العلم المبارك، من خلال شرح موجز لأهم ما اشتملته الرحبية من مباحث، أحببت أن أنبه القارئ الكريم: إلى أني أعرضت عن الخوض في عدة مسائل يختم بها هذا الفن؛ لأن محله المطولات، كمبحث توريث ذي الأرحام، وإن كان الراجح هو توريثهم، وكذا مبحث الخنثى المشكل، ومبحث المفقود، والحمل، ومبحث الغرقى والهدمى والحرقى، والقسم الثاني من أقسام التركة، وهو قسمة العقارات والمواشي المختلفة، ونحو ذلك.

وإن يسر الله ذلك فيكون في طبعة أخرى بحول الله وقدرته، لأن المقصود هو أخذ زبدة مختصرة مفيدة حول مباحث هذا الفن، مما تهم المسلمين، والله من وراء القصد.

الفهرس

المقدمة ٣
ذكر الآيات التي ذُكر فيها المقادير المقدرة في الميراث وأهله من سورة النساء ٦
المبادئ العشرة ٨
استفتاحية المنظومة ١٥
باب أسباب الميراث ٢٣
باب موانع الإرث ٢٩
باب الوارثين من الرجال ٣٤
باب الوارثات من النساء ٣٩
باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ٤٣
باب شروط الإرث ٤٧
باب النصف ٥١
باب الربع ٥٦
باب الثمن ٥٧
باب الثلثين ٥٨
باب الثلث ٦٢
باب السدس ٦٦
باب التعصيب ٧٥
باب الحجب ٨٧
باب المشرَّكة ٩٦
باب الجد والإخوة ٩٩
باب الأكدرية() ١٠٣
باب الحساب ١٠٦

باب السهام ١٠٧
أنواع مسائل الفروض ١٢١
باب التصحيح والانكسار ١٢٤
باب الرد ١٣١
باب المناسخة ١٤٠
قسمة التركات ١٥٥
الفهرس ١٥٩